



إحصائية رسمية: تزايد في حالات الزواج الثاني ومعاملات الضم



السجن لمتهم ابتاع درجات نارية بنقود مزيفة



قضاة يفسرون مفهوم "الاعتراف" ويحددون شروطه

## الإفتتاحية

### حدود الإنسانية في العمل القضائي

القاضي أياد محسن ضميد



يحدث أحياناً أن يتم التلويح للقاضي بالوادة وزوجة وأطفال المتهم كمحاولة لاستهداف جوانبه النفسية ذات البعد الإنساني ووضعه تحت شكل من أشكال الضغط الوجداني لاستمالتة نحو تخفيف للعقوبة، أو قد يجد القاضي نفسه محاطاً بضغط الظروف الإنسانية لبعض المتهمين كالحالة المرضية أو سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم. وبالتالي فإن المهنية تقتضي عدم الانسياق خلف تلك الضغوطات لأن الإنسانية ليست قيمة معنوية سائبة بلا محددات وليست سبباً متاحاً ينهل منها من يريد بل إن القاضي وأي شخص يصدر قراراً أو يدير مسؤولية عامة عليه أن يخضع إنسانيته لمحددات المهنة وضوابط الوظيفة العامة وأن يحقق التوازن المعقول بين إنسانيته من جهة وتطبيق القانون وإنفاذه من جهة أخرى لأن أي تغليب للإنسانية سيأكل من جرفه المهني وقد يدفع به باتجاه مخالفة القانون والإضرار بالمصلحة العامة.

وعلى سبيل المثال فإن لجنة مناقشة رسالة الماجستير في أي جامعة لا يمكن أن تقبل وتقر رسالة طالب لا تتوافر فيها شروط السلامة العلمية فقط لأن الطالب يعاني من مرض مستعص وسبب ذلك لأن اللجنة حينذاك سوف تخالف الأمانة المهنية التي تفرضها القوانين والتعليمات التي تنظم عمل لجنة المناقشة كذلك الحال بالنسبة لقاضٍ يحكم متهماً في بيع المواد المخدرة فلا مجال لمراعاة الظروف الإنسانية له إلا في الحدود التي وضعها وبينها القانون، فالمشروع وفي قانون العقوبات العراقي أتاح المساحة الإنسانية المناسبة في الحالات التي يمكن للقاضي فيها أن يراعي ظروف بعض المتهمين لكن هذه المراعاة يجب أن تكون محدودة ومحكومة بحدود نصوص القانون ومنها العقوبات التخيرية التي تجب للقاضي أن يحكم بإحدى عقوبات الحبس أو الغرامة كذلك الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة والتي يمكن من خلالها للقاضي أن يراعي بعض الجوانب الإنسانية للمتهمين في حدود ما يسمح به النص القانوني وفي غير الموارد التي أتاحها القانون فلا مجال للتهاون ولا مجال لإعمال الجوانب الإنسانية لأن في الجانب الآخر هناك مصالح عامة قصود المشروع بتحقيقها من وراء تجريم بعض الأفعال منها ما يتعلق بالحق العام ومنها ما يتعلق بحفظ حقوق المواطنين الخاصة ولا يجوز التفريط بتلك المصالح تحت ذريعة أعمال الجوانب الإنسانية.

خلال مشاركته في ورشة منع التطرف العنيف ومكافحته

## القضاء يدعو إلى ضرورة تشريع قانون لتجريم التحريض الطائفي وخطاب الكراهية

بغداد / سحر حسين

دعا مجلس القضاء الأعلى إلى ضرورة تمرير مشروع قانون لتجريم التحريض الطائفي والعنصري وخطاب الكراهية، جاء ذلك خلال مشاركته في إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب التي أعدها مجلس الأمن الوطني. وحضر القضاء الورشة المنعقدة في أربيل التي نظمتها اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومشاركة عدد من الوزارات ومنظمات المجتمع المدني. وتحدث ممثل القضاء في الورشة القاضي ناصر

عمران الموسوي عن تفاصيل هذه الإستراتيجية، داعياً البرلمان إلى ضرورة تسريع تمرير مشروع قانون تجريم التحريض الطائفي والعنصري وخطاب الكراهية الذي رفعه مجلس الوزراء مؤخراً. وأوضح الموسوي أن الإستراتيجية حددت ضعفاً في تناول التشريعات للتطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب، لافتاً إلى أن التشريعات القانونية المتعلقة من قانون جامع يوحد المواد القانونية المتعلقة بتجريم العنف والتطرف والكراهية والتحريض والتمييز الديني والعربي، مؤكداً أن تشيئة هذه المواد في أكثر من قانون يصعب معه اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين. وقال الموسوي إن وثيقة هذه الإستراتيجية نظمت

على جزأين تناول الأول البيئة الاجتماعية وخطر التطرف الذي يهددها، وتحديد العوامل التي تسهم في تكوين بيئة مشجعة للتطرف العنيف والنزوع للعنف وكراهية الآخر، مشيراً إلى أن القسم الثاني من الجزء الأول تطرق إلى التحديات والفرص لتنفيذ الإستراتيجية بنجاح، منوهاً إلى أنه من أبرز التعديلات لمعالجة العوامل الدافعة تجاه التطرف هو وجود تحديات تتمثل في ضعف قدرات مؤسسات الدولة المعنية بسلامة البيئة المجتمعية من جهة، وحقيقة وجود عوامل مؤثرة في المجتمع العراقي تسهم في إيجاد بيئة دافعة للتطرف. وأكد الموسوي أن الإستراتيجية أشارت إلى أن التطرف في العراق هي صفة ليست أصلية ولا

### ما موقف القانون من "إساءات" ضيوف القنوات الفضائية؟

بغداد / القضاء

بعد دخول البث الفضائي إلى البلاد ازدادت أعداد القنوات الفضائية بشكل كبير ومعها تضاعفت البرامج السياسية والاجتماعية والرياضية التي تتضمن آراء مختلفة. وبسبب عدم وجود رقابة كافية وسيطرة مهنية محكمة، حملت بعض هذه الآراء التي تتضمنها البرامج إساءات واعتداءات لفظية، ووصلت إلى المحاكم على شكل قضايا "تهديد" و"قذف" و"سب وشتم" وإساءة وتشهير... فما موقف القانون من هذه الإساءات؟ وأوضح قاضي محكمة تحقيق صلاح الدين، رامي قدوري محمود أن الشخص المتدخل مع أي قناة فضائية عبر برامجها المختلفة، مسؤول جزائياً عما يصدر عنه من عبارات تنم عن القذف أو السب أو الإهانة طالما



رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فاتق زيدان.. عدسة/ حيدر الدليمي

## المحكمة الاتحادية العليا تحسم دعاوى عدة في تشرين الثاني

بغداد / القضاء

بصد الدعوى المرقمة (٩٣ / اتحادية / 2021) المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية المادة (2/ ثانياً) من نظام المراسم رقم (4) لسنة 2016 في ما يتعلق بأسبقية رئيس مجلس القضاء الأعلى في التراتبية والأسبقية عند حضور الاجتماعات والمناسبات العامة والخاصة التي ينص عليها النظام المذكور لانقضاء الغاية منها بصدور نظام رقم (4) لسنة 2021 التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (4) لسنة 2016 والمتضمن تكون (الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم).

السفراء أو الملحقيات الثقافية) الواردة في القرة (ب) من البند الثاني من المادة 2 من القانون، بالإضافة إلى الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (2) المتعلقة بصلاحيات الأمانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر عن معهد التطوير البرلماني، وأشار إلى أن المحكمة أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (112/ اتحادية / 2021) القاضي بعدم دستورية (9) مواد من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017. وأضاف أن المحكمة أصدرت حكماً يرد الدعوى المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (2/11) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية. وبين المصدر أن المحكمة أصدرت قرارها

حسنت المحكمة الاتحادية العليا عدة دعاوى خلال شهر تشرين الثاني الماضي تتعلق بطعون دستورية. وذكر مراسل القضاء أن المحكمة أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (42/ اتحادية / 2020) وهو الحكم بعدم دستورية المادة (43) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 والغائها مخالفتها أحكام الدستور. وأضاف أن المحكمة قضت بعدم دستورية عدد من النصوص الواردة في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية، وقضت بعدم دستورية عبارة (نوي الدرجات الخاصة الواردة في المادة 2 / ثانياً / أ) من القانون) وكذلك عبارة (أو

## جريمة الاتجار بالبشر تنمو بوجوه متعددة

بغداد / غسان مرزة

في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية. وأضاف سلمان في هذا التعريف نجد أن المشروع العراقي قد وسع صور استغلال الضحايا لمعاقبة ومحاسبة المجرمين، بل إن المشروع العراقي ذهب إلى أبعد مما جاء في الاتفاقية الدولية حيث أضاف صوراً لم يتم ذكرها في الاتفاقية وهي الاستغلال لغرض التسول أو التجارب الطبية، وذلك لغاية التوسع في تعريف الجريمة وشمول عدة حالات للحد من هذه الجريمة رغم كل هذه الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص إلا أنها ما زالت تجارة نشطة وتديرها شبكات واسعة. يتخذون من شركات تشغيل الأيدي العاملة وغيرها من الصور. ويعلق القاضي محمد سلمان القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ على قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لافتاً إلى أن المادة (1 / أ) منه عرفت بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع واستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم

التفاصيل ص 2

## رئيس استئناف كركوك: الإرهاب والمخدرات يتصدران القضايا في محاكمنا

كركوك / ايناس جبار

واجهت عمل المحاكم يقول القاضي قاسم محمد سلمان رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية إن أهم القضايا التي تنجزها رئاسة استئناف كركوك الاتحادية هي قضايا الإرهاب، ولدينا محكمة تحقيق كركوك أصبح التحقيق فيها بقضايا الإرهاب (تحقيقاً مركزياً) بعدما كان التحقيق يتم في محاكم الأطراف التابعة لهذه الرئاسة، وهذه الية جديدة تعمل بها الرئاسة ويتولى التحقيق فيها قضاة تحقيق أكفاء وذوو خبرة في مجال التحقيق ويشغلها حالياً ثلاثة قضاة مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب. وأضاف تتم بعد ذلك إحالة الدعوى المنجزة إلى محكمتي

كركوك خامس أكبر مدن العراق من حيث عدد السكان، وتعتبر إحدى أهم المدن النفطية في البلاد ومن المدن التي تمتاز بالتنوع السكاني، وقد شهدت المنطقة في العقود الماضية تغييرات ديموغرافية واسعة، خاصة بعد اكتشاف النفط فيها، فما هي القضايا التي تشغل الشارع الكركوكي، وما هي أبرز الدعوى التي تتصدر اهتمام المحاكم هناك؟ صحيفة "القضاء" كان لها لقاء مع رئيس استئناف كركوك للحديث عن عمل القضاء في المحافظة، وأهم التطورات التي

جنايات كركوك الأولى والثانية حسب التخصص المكاني المكان وقوع الجريمة، وقد أصدرت محاكم الجنايات العديد من الأحكام تنوعت ما بين (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت) حسب كل حالة وحجم الجريمة التي ارتكبتها الإرهابيون. ويضيف رئيس الاستئناف إن قضية حيازة وتهريب المخدرات من القضايا المهمة التي تنظرها محاكم تحقيق كركوك، وتأتي بالمرتبة الثانية بعد قضايا الإرهاب، وأيضا صدرت أحكام عديدة في ما يخص المتاجرة بالمخدرات وكذلك موضوع تعاطي المخدرات من قبل محاكم الجنب. التفاصيل ص 3

## شركات تشغيل العمال والتسول والبلغاء أشكال جديدة لها

## الاتجار بالبشر .. جريمة بوجوه متعددة يشدد القانون عقوباتها

بالبشر، وترد القضايا الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر في أغلبها على صورة الاستغلال الجنسي في قضايا البغاء وكذلك على صورته استغلال الأطفال القاصرين من قبل ذويهم في جرائم التسول التي تعد الاتجار بالبشر عندما يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من فروعه أو من له الولاية عليه أو زوجها له حسب ما نص عليه قانون الاتجار بالبشر المشار إليه أعلاه.

وأكد النجدي أن إعداد هذه القضايا في تزايد مستمر إلا أن الجهات الأمنية والتحقيقية تسعى جاهدة للكشف عنها وإحالتها إلى المحاكم المختصة لكي ينال الفاعلين العقوبات المقررة قانوناً لتخليص المجتمع من هذه الآفة الخطيرة والمثال الأكثر وضوحاً عملياً ومن خلال القضايا المعروضة حالياً هي جرائم استغلال الأطفال القاصرين من قبل ذويهم في أعمال التسول.

وأوضح القاضي إن جريمة الاتجار بالبشر ليس لها مكان محدد أو مدينة ومحافظته تنتشر فيها أكثر من أخرى وإنما تنشط عند وجود فاعلها والتخطيط لها بكيفية الجرائم ولكن من الممكن القول أنها تكثر بنسبة أكبر في المدن والمحافظات الكبيرة وتقل نسبياً في المدن والمحافظات الصغيرة وذلك لصعوبة اكتشافها في المدن الكبيرة حيث توجد شبكات متعددة للاتجار بالبشر وتعدد أساليبها في تحقيق الجرائم.

ولفت القاضي إلى إن لمواقع التواصل الاجتماعي دور كبير في انتشار جرائم الاتجار بالبشر فمن خلالها أصبح سهلاً على الشبكات الجرائم المنظمة إدارة ضحاياها وتوجيههم بالشكل الذي يصعب معه كشف شبكاتهم الإجرامية.

وخلص النجدي إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تجاوزت حدود العراق وانتشرت منه إلى المحيط الإقليمي وهي منتشرة في الدول المحيطة بالعراق وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي والمتاجرة بالأعضاء البشرية والتسول.

الاتجار بالبشر وكذلك محاولة بعض المتهمين بيع أطفالهم لغرض الكسب المادي مما ساهم في انتشار هذه الجريمة، كما يقول.

وتابع سلمان إن المشرع العراقي نظم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 وقد شدد عقوبة مرتكبي هذه الجريمة لبشاعتها سيما إذا ما ارتكبت ضمن إطار مؤسسة أو جماعة إجرامية منظمة حيث إن المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فرضت عقوبة السجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن ( 15000000 ) خمسة عشر مليون دينار عراقي على مرتكبي الجريمة وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية إضافة إلى بعض النصوص العقابية الأخرى المنصوص عليها في القانون وحسب ظروف

وأتم القاضي حديثه قائلاً إن القضاء العراقي بدوره شدد في فرض العقوبات على مرتكبي الجريمة وذلك كون المتعارف عليه في كل مجالات القانون إن الغرض من إيقاع العقوبة على الجاني في كل الجرائم هو نتيجة اعتدائه على حق معين جدير بالحماية القانونية فضلاً عن حقيقة نشاطها هي الاتجار بالبشر في عدة مجالات منها الدعارة أو السخرة أو العمل القسري وغيرها من صور الاستغلال.

وعرج سلمان على أن هذه الجريمة قد ازدادت واتسعت في العراق نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال، لذلك فقد تم إنشاء مكاتب متخصصة لمكافحة الجريمة في كل محافظة في العراق ومارست نشاطها منذ تشكيلها لغرض الحد من هذه الجريمة والواقع إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت لها الأثر الأكبر في شيوع هذه الجريمة في العراق لاسيما بعد عام ( 2003 ) وكذلك نتيجة للحروب التي حصلت والنتائج الاجتماعية المترتبة عليها بعد ذلك كان لها الأثر الأكبر في انتشار هذه الجريمة.

وقد كان لزواج القاصرات في بعض المناطق الريفية التأثيرات الفاعل في ازدياد جريمة

الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

وأضاف سلمان في هذا التعريف نجد أن المشرع العراقي قد وسع صور استغلال الضحايا لعاقبة ومحاسبة المجرمين، بل إن المشرع العراقي ذهب إلى أبعد مما جاء في الاتفاقية الدولية حيث أضاف صوراً لم يتم ذكرها في الاتفاقية وهي الاستغلال لغرض التسول أو التجارب الطبية، وذلك لغاية التوسع في تعريف الجريمة وشمول عدة حالات للحد من هذه الجريمة رغم كل هذه الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص إلا أنها مازالت تجارة نشطة وتديرها شبكات واسعة.

وأشار سلمان إلى القبض على عدة شبكات وأشخاص يقومون بهذه الجرائم مع الإشارة إلى أن القضاء العراقي قد أصدر عدة أحكام ضد عدة متهمين في الاتجار بالبشر كما تم القبض على عدة شبكات متخصصة لهذا الغرض سيما وأن هذه الشبكات بدأت تكثر في العراق ومنها من يحاول اتخاذ مسميات أخرى لغرض إخفاء نشاطه مثل إنشاء شركة لتشغيل أيدي عاملة كظواهر الأمر إلا أنه في حقيقة نشاطها هي الاتجار بالبشر في عدة مجالات منها الدعارة أو السخرة أو العمل القسري وغيرها من صور الاستغلال.

وعرج سلمان على أن هذه الجريمة قد ازدادت واتسعت في العراق نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال، لذلك فقد تم إنشاء مكاتب متخصصة لمكافحة الجريمة في كل محافظة في العراق ومارست نشاطها منذ تشكيلها لغرض الحد من هذه الجريمة والواقع إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت لها الأثر الأكبر في شيوع هذه الجريمة في العراق لاسيما بعد عام ( 2003 ) وكذلك نتيجة للحروب التي حصلت والنتائج الاجتماعية المترتبة عليها بعد ذلك كان لها الأثر الأكبر في انتشار هذه الجريمة.

وقد كان لزواج القاصرات في بعض المناطق الريفية التأثيرات الفاعل في ازدياد جريمة

بغداد/ غسان مرزة

تتمظهر جريمة الاتجار بالبشر بوجوه متعددة في الشارع، إذ ذكر قضاة أن الكثير من مرتكبيها يتخذون من شركات تشغيل الأيدي العاملة غطاء لها، وكذلك إدارة مجاميع للأطفال المتسولين وغيرها من الصور.

ولم تكن جريمة الاتجار بالبشر وليدة السنوات الأخيرة، بل كانت منذ انقسام البشر إلى فئتين؛

سادة وعبيد، فنشأت في البداية ظاهرة الرق وفاقمت ذلك الحروب واستخدام الضعفاء كاسرى

وعبيد، وأوصت جميع الشرائع والديانات السماوية بالمساواة ومحاربة الاستعباد، أما في

العهد الحديث فقد ازداد شيوع هذه الظاهرة بعد الاستكشافات

الجغرافية من الأمريكين حيث اتخذت حرفة القرصنة وسيلة

للرق إذ يتم بيع سكان المناطق المضطهدة في أسواق محددة لهذا الغرض.

وبعد تطور الوعي الثقافي وظهور تيارات من أوروبا تدعو إلى التحرر، بادرت الدول للحد من هذه الجريمة لما لها من تأثير على ذات الإنسان وكرامته ووجوده لذا فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، ومن هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة بالرق العام / 1926 واتفاقية منع إعمال الشاحن لعام / 1930 وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوصية والذي اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الأمم المتحدة في 15/ تشرين الثاني / نوفمبر / 2000 والذي انضم إليها العراق وصادق على الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وبناء على هذه الاتفاقية تم تشريع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 كجزء من الجهود الدولية والمحلية للحد من هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها.

ويعلق القاضي محمد سلمان القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ على قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لافتاً إلى أن المادة (1/ أ) منه عرفت بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع واستغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو

## الطبيعة القانونية لجرائم التهريب الكمركي

من أهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في إيقاع العقاب وإن هذا الحق يمتد بامتداد حدود هذه السيادة ومن المسائل المهمة في القانون التهريب الكمركي، حيث عنى المشرع العراقي بالتهريب في قانون الكمارك. وتعتبر جرائم التهريب من الجرائم الخطرة التي تنطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع يؤدي إلى نتائج وعواقب جملة تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان. إذ شعرت معظم الدول بالحاجة إلى فرض الرقابة على دخول البضائع وخروجها ولم يكن الدافع حماية الصناعة الوطنية أيضاً ولعل هناك أسباباً لوقوع جريمة التهريب الكمركي منها زيادة الرسوم الكمركية وضعف الجهاز التسويقي وكثرة القيود على الاستيراد والتصدير وتباين الأسواق والضعف في الرقابة وقلة عدد الموظفين العاملين في مجال الكمارك والرغبة في جمع الثروة.

ولا جدال في أن ارتكاب جريمة التهريب فيه غش للدولة سواء أكان عن طريق التسلل بالبضائع عبر الحدود هرباً من تادية الضرائب والرسوم لدى الاستيراد أو خرقاً لأنظمة المنع لدى التصدير أو عن طريق بيان كاذب وقائمة غير حقيقة يمكن بواسطتها التخلص من جزء من الرسوم الواجبة الدفع.

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء المختصين في القانون حول طبيعة التهريب، وهل يعتبر جريمة جنائية أم أفعال مدنية فهناك من يذهب إلى اعتبار الجريمة الكمركية بمثابة فعل مدني غير مشروع أي هو عمل تقصيري بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جريمة جنائية صرفة لا فرق بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية. واعتبار التهريب جريمة جنائية يعني سريان قانون العقوبات وقانون الكمارك عليها وخاصة في ما يتعلق بتعدد الجرائم وأثره في العقاب وكذلك الشروع في الجريمة والضرورة والعود وغيرها من الأحكام في حين لو تقرر اعتبارها فعلاً مدنياً غير مشروع سيؤدي إلى تطبيق القانون المدني عليها في ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فيقرر التعويض عن كل غير مشروع إلى الحد الذي لا يوجد فيه شروع كما يقرر التعويض بغض النظر عن وجود حالة الضرورة أم لا وبغض النظر عن اعتياد الفاعل على ارتكاب العمل غير المشروع أم لا.

ونجد أن المشرع العراقي كان حاسماً في اعتبار التهريب جريمة جنائية حيث جاء بنصوص صريحة في قانون الكمارك الناقد بقضي بتطبيق أحكام المواد (141 و 142 و 143) من قانون العقوبات العراقي الناقد رقم 111 لسنة 1969 المعدل فيما يخص حالات تعدد جرائم التهريب الكمركي وايضا اشترط وينص صريح توفر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية عن جرائم التهريب الكمركي كما أن قانون الكمارك الناقد رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته تضمن قواعد جنائية عديدة مثل الشروع إذ نصت المادة (194 / أ) على أنه ( مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما) كما نصت الفقرة ثانياً من المادة (194) على أنه (يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار إليها في البندين ( أ و ب ) من الفقرة أ) لا من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق) كما تضمن القانون عقوبة الحبس البدلي وأن كل ذلك يدل على الطبيعة الجنائية لجريمة التهريب الكمركي. وأن المشرع العراقي في قانون الكمارك الناقد يلقي بالمسؤولية على الفاعلين والشركاء بالتكافل والتضامن دون اعتبار لدرجة مساهمة كل منهم في الجريمة وأن هذه المسؤولية لا تقتصر على الأشخاص المسؤولين جنائياً بل تتعداهم إلى الأشخاص المسؤولين مدنياً.

وقد ساوى المشرع في العقوبة بين حالتها الجرمية التامة والشروع من حيث العقوبة وإن خطورة هذه الجرائم والنتائج السلبية التي تتركها على الاقتصاد الوطني والتي تحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها كما أنها وسيلة من وسائل التخريب الاقتصادي وأفسال الخطط التنموية والأضرار بالموارد الصناعية والزراعية والصحية والطبيعية للبلد وتمثل انتهاكاً للملكية العامة حيث أن جريمة التهريب تمثل تجاوزاً على النظام الكمركي والضريبي للدولة وهي تمس بالسياسة التجارية والنقدية فهي من الجرائم الاقتصادية لكونها تمس الرسوم والضرائب الكمركية وهي في محصلتها النهائية ملكية عامة تنص في خدمة المجتمع ومما لا يخفى عليه الدور المالي والاقتصادي الذي تضطلع به الدوائر الكمركية

فقد بات من الضروري على المعنيين العاملين في هذا المجال لإعانة خزينة الدولة بشكل قانوني من خلال مكافحة جريمة التهريب الكمركي خصوصاً مع ازدياد الاستيراد والتصدير ما أدى إلى كثرة حالات التهريب من دفع الرسوم والضرائب التي تفرض على البضائع والسلع وأن جريمة التهريب الكمركي هي جريمة مالية كونها تنطوي على اعتداء على خزينة الدولة.


القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي



رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية.. عدسة/ حيدر الدليمي

## قضاة يفسرون مفهوم "الاعتراف" ويحددون شروطه

بغداد / سحر حسين



لوقائع الدعوى أن المحقق كان لديه الوقت الكافي لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، وليس هناك ما يعيق وصوله إليه لغرض تدوين اعتراف المتهم، فإن الاعتراف المدون من قِبل المحقق يفقد صفته القانونية كدليل صالح في الإثبات ويعتبر من باب إجراءات الاستدلال يمكن الركون إليه لتعزيز بقية الأدلة التي توفرت في الدعوى وذلك لتكوين قناعة المحكمة بما توفر فيها من أدلة وقرائن.

وأشار دلف إلى إن الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام الجهات المختصة بقبوله قانوناً يطلق عليه بـ(الاعتراف القضائي)، أما إذا صدر الاعتراف خارج نطاق مجلس القضاء الأعلى فيطلق عليه بـ(الاعتراف غير القضائي) كان يكون اعتراف المتهم أمام مختار المحلة أو شيخ القبيلة أو أمام جهات التحقيق الإداري طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على مثل هذه الاعترافات في الإثبات لأن هذه الجهات ليست قضائية.

قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي اطمئنان محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الجزائية بان الاعتراف الواقع أمام المحقق لم يكن صادراً من المتهم نتيجة وسيلة غير مشروعة، موضحاً أن الوسائل غير المشروعة هي التي حددتها المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما القيد الثاني فقد بينه دلف هو "أن يثبت للمحكمة وبالدليل المقتنع بأنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق لتدوين أقواله، موضحاً بأن المراد بالدليل المقتنع هو أي دليل يمكن لمحكمة الموضوع استنتاجه من وقائع الدعوى المنظورة أمامها ويكون مقتنعاً لها من أن المحقق لم يكن لديه الوقت الكافي لإحضار المتهم الذي اعترف أمامه إلى قاضي التحقيق لتدوين اعترافه وفق الأصول، كان تكون المسافة بين مركز الشرطة و دائرة المحقق القضائي بعيدة عن مقر القاضي ما يؤدي إلى صعوبة وصول المحقق والمتهم إلى القاضي.

ونوه إلى أنه "في حالة ثبت للمحكمة عند تدقيقها

بنظر الدعوى الجزائية أو المدنية التي تنظر الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها وقضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وعضو الادعاء العام والهيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة (35/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي والمحقق هي أهم الجهات المختصة التي حددتها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى بقبول الاعتراف.

ويرى القاضي أن قيام قاضي التحقيق بتدوين إفسادات المتهم ابتداءً أو مباشرة دون الحاجة لتدوينها من قبل الشرطة والمحقق وأخيراً القاضي وذلك لتلافي احتمالات وقوع الضغط والتهديد والإجراه ولدحض ما يزعمه بعض المتهمين من أن تلك الافادات أخذت منهم بوسائل غير مشروعة. أما في ما يتعلق بالاعتراف القضائي أمام المحقق فقد بين القاضي أن المشرع اعتبر الاعتراف أمام المحقق بمنزلة الاعتراف المدون من قبل قاضي التحقيق إلا أن هذه الثقة التي أولاها المشرع مقيدة بقيدتين أوردتها الفقرة (أ) من المادة (217) من

أن أهم شروط قبول الاعتراف هو أن يكون صادراً أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب قيمته القانونية ويلزم به المتهم وكذلك هو ضمان للمتهم وحفاظاً عليه من انتزاع اعترافه بإحدى الوسائل غير المشروعة المستعملة في التأثير عليه وتأكيداً للثقة والاطمئنان التي يجب أن تتوافر في هذا الدليل الذي يصدر من المتهم أمام الجهة المختصة بقبوله.

ويرى دلف أن اتجاه المشرع في جعل قبول الاعتراف أمام المحكمة الجزائية أو المدنية التي تنظر الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها هو اتجاه صائب جداً، لافتاً إلى أن "لا مبرر لإهدار مثل هذا الاعتراف الذي أدلى به المتهم بكامل إرادته واختياره بحجة أنه صدر أمام محكمة غير تلك التي تنظر الدعوى، مبيهاً أن هذا الاتجاه يؤدي إلى استقرار الأحكام القضائية وزيادة احترام أحكام القضاء وإجراءاته بمختلف تنظيماته ودرجاته القضائية." وأوضح دلف أن "المحكمة الجزائية المختصة

قضاء  
الأحداث

## الحدث العجنى عليه

المجنى عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وأصابته بضرر في نفسه، كجريمة القتل، أو في جسده، كالاغتداءات والإصابات والعاهات، أو في عرضه، كالجرائم الجنسية، أو في ماله كجريمة السرقة وخيانة الأمانة، فالمجنى عليه هو موضوع الجريمة بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو حالته أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، وهو الشخص الذي ينبغي أن يكون محلاً للحماية القانونية، أن المجنى عليه إذا كان من الأحداث، أي من الأشخاص غير البالغين السن القانونية المحدد تشريعاً، يكون أكثر تضرراً من السلوك الإجرامي الذي يصيب الشخص البالغ فما هو موقف التشريعات منه؟

عندما نطالع النصوص القانونية لقانون الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 والتشريعات الجزائية الأخرى وكذلك التشريعات المماثلة للدول العربية أو غيرها والتشريعات الدولية المتمثلة بالاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 وقواعد بكن و اتفاقية الرياض، نجد أن هناك اهتماماً واسع النطاق لشخص الحدث الذي قام بارتكاب السلوك الإجرامي، فقد وضعت هذه القوانين حقوقاً وضمانات لهذه الفئة العمرية، بل وصلت العناية إلى الاهتمام بالحدث الذي يظهر عليه سلوك كاشف عن احتمالية أن يؤدي إلى الوقوع في حالة الجنوح والذي يطلق اصطلاحاً عليه (الأحداث المعرضين لخطر الانحراف)، أما في ما يخص الحدث المجنى عليه فإن أكثر التشريعات المنظمة لشؤون الأحداث وكذلك التشريعات الأخرى قد أهملت تقديم العناية الكافية للحدث المجنى عليه، فليس هناك أي تدابير واضحة أو ملموسة في مواجهة الآثار السلبية التي تركها السلوك الإجرامي على نفسية الحدث المجنى عليه في جسده أو شخصه أو نفسيته، هذا إذا استثنينا الحق في التعويض الذي تعطيه المحكمة للمجنى عليه سواء كان حدثاً أو بالغاً، أما ضمانات أخرى أو اهتمامات استثنائية فليس لها وجود في الواقع الحياتي.

أن ظاهرة الحدث المجنى عليه ظاهرة ملموسة في الواقع العملي فكثير من الدعاوى المعروضة أمام المحاكم تكون الجرائم فيها ومحلها شخص الحدث، وعلى سبيل الاستشهاد نعرض هاتين الواقعتين:

**الواقعة الأولى:** هذه الواقعة تدخل في جرائم تعرض الأطفال إلى اعتداءات جنسية من قبيل اللواط أو الاعتداء على العرض ومن التطبيقات دعاوى أحيلت أمام المحاكم شخص المجنى عليه طفل أرسله ذوهه لغرض جلب بعض المواد الغذائية القريبة من منزله وعند دخوله المحل تعرض إلى اعتداء جنسي من قبل صاحب المحل أو العامل فيه أو كان يلعب في الشارع وأخذه الجاني في مكان منزو بعيداً عن الأنظار وأرتكب معه الفعل الجرمي، في مثل هذه الوقائع وغيرها يكون الضحية الحدث الذي لم يبلغ السن القانونية.

**أما الواقعة الثانية:** تدخل في باب تعرض الأحداث إلى جرائم اعتداء من قبيل قيام أحد الأحداث باللعب ببندقية صيد كسرية وأدى الحادث إلى خربق إطلاقة أصابت ابن عمه الذي لم يبلغ العاشرة من عمره وأدى الحادث إلى قطع ساقيه الأيمن وركبت له ساق اصطناعية.

في مثل هذه الحوادث نجد أن الأضرار التي وقعت على شخص المجنى عليه أضرار كبيرة لكونه طفل صغير، وفي مقابل ذلك فإن ما يقدم لأمثال هذه الحالات من معالجات لحالة الضرر الجسدية أو النفسية التي لحقت بالمجنى عليه ليس بالشيء الذي يذكر مع التنويه إن تقديم بعض الامتيازات البسيطة المادية أو المعنوية من قبل دوائر الدولة كوزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الشباب ووزارة التربية وكل الجهات المؤسساتية الأخرى لا تعتبر ثقلاً كبيراً على ميزانيتها وأن إيجابياتها ونفعها في تحقيق السلامة النفسية والجسدية لهذه الشريحة المتضررة يمكن أن تكون ذات أثر طيب في المجتمع.

إن معالجة أضرار الجريمة التي تلحق بالحدث المجنى عليه تؤدي بشكل أو بآخر إلى تحقيق توازن في نفس الحدث وسلامة شخصيته وإعادة الثقة له بما يحقق الطمأنينة في مواصلة مسيرة حياته الاجتماعية القادمة، على أن تكون هذه المعالجة بحكمة وكياسة وعلم ودراية.

القاضي وائل ثابت الطائي

قال إن المحافظة تشهد تعايشاً تاماً ولا صراع بين المكونات

رئيس استئناف كركوك : الإرهاب  
والمخدرات يتصدران القضايا في محاكمنا

كركوك / ايناس جبار

كركوك خامس أكبر مدن العراق من حيث عدد السكان، وتعتبر إحدى أهم المدن النفطية في البلاد ومن المدن التي تمتاز بالتنوع السكاني، وقد شهدت المنطقة في العقود الماضية تغييرات ديموغرافية واسعة، خاصة بعد اكتشاف النفط فيها، فما هي القضايا التي تشغل الشارع الكركوكي، وما هي أبرز الدعاوى التي تنصير اهتمام المحاكم هناك؟

صحيفة "القضاء" كان لها لقاء مع رئيس استئناف كركوك للحديث عن عمل القضاء في المحافظة، وأهم التطورات التي واجهت عمل المحاكم.

ويقول القاضي قاسم محمد سلمان رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية إن أهم القضايا التي تنجزها رئاسة استئناف كركوك الاتحادية هي قضايا الإرهاب، ولدينا محكمة تحقيق كركوك أصبح التحقيق فيها بقضايا الإرهاب (تحقيقاً مركزياً) بعدما كان التحقيق يتم في محاكم الأطراف التابعة لهذه الرئاسة، وهذه آلية جديدة تعمل بها الرئاسة ويتولى التحقيق فيها قضاة تحقيق أكفاء وذوو خبرة في مجال التحقيق ويشغلها حالياً ثلاثة قضاة مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب.

وأضاف "تتم بعد ذلك إحالة الدعاوى المنجزة إلى محكمتي جنابات كركوك الأولى والثانية حسب التخصص المكاني لمكان وقوع الجريمة، وقد أصدرت محاكم الجنابات العديد من الأحكام تنوعت ما بين (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت) حسب كل حالة وحجم الجريمة التي ارتكبتها الإرهابيون".

ويضيف رئيس الاستئناف إن قضية حيازة وتهريب المخدرات من القضايا المهمة التي تنظرها محاكم تحقيق كركوك، وتأتي بالمرتبة الثانية بعد قضايا الإرهاب، وأيضاً صدرت أحكام عديدة في ما يخص المتاجرة بالمخدرات وكذلك موضوع تعاطي المخدرات من قبل محاكم الجنج.

ويشير رئيس الاستئناف إلى أن جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم الحديثة إذ بدأت تنتشر في العقد الأخير، ولم تكن موجودة قبل العام 2003 وحتى في السنوات التي تلت هذه المدة لم تكن ظاهرة إلى العيان أو منتشرة إلا بعد العام 2010 إذ بدأت تنمو هذه الظاهرة وتفاقت قضاياها، لافتاً إلى أن هذه القضايا تعتبر على الأغلب دعاوى فردية لأشخاص متاجرين أو متعاطين إلا إن التحقيقات أثبتت وجود بعض العصابات المنظمة وهناك تعاون بين القوات الأمنية والقضاء لمكافحة هذه الظاهرة لخطورتها والتأكيد عليها كونها تمس شريحة الشباب المهمة في النسيج الاجتماعي. ويواصل القاضي أن المحاكم التابعة للاستئناف تنظر القضايا المجتمعية الأخرى مثل سائر بقية الاستئنافات كجرائم القتل التي تتراوح أحكامها بين الإعدام والسجن بسكن خارجها".



■ القاضي قاسم محمد سلمان

وعن البنية التحتية للقضاء في المحافظة ذكر القاضي أن المحكمة حالياً تشغل بناية تابعة للأوقاف ويتم إجراءات الإشغال منذ عام 1986، وبعد ذلك تم تخصيص قطعة أرض مساحة عام 2010 وتم إنشاؤها بتمويل من محافظة كركوك اكتملت كبنية وهي الآن قيد التجهيز بالأثاث والمستلزمات ليتم افتتاحها والانتقال لها بالقرب العاجل وبإشراف من مجلس القضاء الأعلى، وهي بناية كبيرة تسع لجميع محاكم استئناف كركوك من محاكم تحقيق وجنابات ومحاكم بداءة وأحوال شخصية.. الخ)، أيضاً هناك بنية لإنشاء محكمة جنابات كبرى وهي متابعة مع المحافظة لتنفيذ هذا المشروع بموافقة مجلس القضاء الأعلى".

وعن عدد المحاكم يشير إلى أن "محكمة استئناف كركوك الاتحادية تحوي عشر محاكم خارج المركز منها أربع في الحويجة وكوبري والديس".

وبلغت القاضي إلى أن "مجلس القضاء الأعلى تأسست محكمة جنابات كبرى للدوائر الأخرى بقلة الموظفين بسبب الأزمة الاقتصادية وتأخر إقرار الموازنات فمحكمة استئناف كركوك بحاجة إلى ردها بموظفين ومحققين وقضاة، مؤكداً على "ضرورة زيادة عدد القضاة المقبولين في المعهد القضائي" أيضاً لفت إلى أن الدوام في استئناف كركوك انتظم وأصبح بشكل يومي كامل بعد جائحة

المؤبد والسجن المؤقت وتعتبر جرائم قليلة في المحافظة وأيضاً يجري فيها التحقيق في محاكم التحقيق وتحال إلى الجنابات".

وفي ما يخص محكمة النزاهة والجريمة صدرت ضد موظفين ومسؤولين، ولدينا محكمة جنج وجنابات مختصة في قضايا النزاهة".

وعن قضايا ودعاوى حالات تزوير نقل الملكية والعقارات التي طالت العديد من ممتلكات المكونات المختلفة لشرائح الشعب وبعض العائلات التي غادرت البلاد والمحافظة، أجاب القاضي أن "تلك الحالات فردية وقليلة وليست هناك دعاوى عديدة حولها بل أنها أقل من باقي المحافظات على الرغم من التنوع النسبي لشرائح مجتمع محافظة كركوك".

وفي ما يخص موضوعة الزواج والطلاق، يقول القاضي إن "دعاوى الأحوال الشخصية في المحافظة دعاوى عامة ولا توجد بها أي إشكاليات والتزاوج بين مكونات كركوك كالعرب مع الكورد أو التركمان أو حتى الأقليات الدينية الأخرى لا تشهد أي مشكلات، وإجراءات الزواج والطلاق هي ذاتها في محاكم العراق كافة، ولا توجد قضايا نوعية بهذا الخصوص"، ويلفت إلى أن المحافظة تشهد حالة تعايش تام والعلاقات طيبة بين القوميات والمكونات عكس ما يفكر به من يسكن خارجها".

## ما موقف القانون من "إساءات" ضيوف القنوات الفضائية؟

مباشرة وفورا، ان نحتاج من ادلي بالتحريح بقبول تحمل المسؤولية عن العواقب المحتملة لذلك التصريح.

ودعا اصحاب محطات البث ان 'يضمنوا القدر الكافي من ذلك النزاهة في كل ما بثونه من برامج بما في ذلك الاخبار'، لافتاً الى انه 'ينبغي تمييز الرأي تمييزاً واضحاً عن الوقائع'، مشدداً على ان 'يكون نقل الاخبار متجرداً وان تكون الاحكام الاخبارية قائمة على الحاجة الى اعطاء المشاهدين والمستمعين وصفا متوازناً للاحداث وتراعي الحساسية في بث الصور او المقابلات مع ذوي ضحايا او ناجين او شهود على حوادث سرع، ولا يكون المحررون والمرسلون والصحفيون مزمنين بالكشف عن سرية مصادر معلوماتهم ومن حقهم حمايتها في كل الاوقات'.

واضاف الشمري ان 'قانون شبكة الاعلام العراقي الزم اعضاء مجلس الامناء ورئيس الشبكة ومنسوبيها كافة بتحقيق اهداف الشبكة التي تتمثل بالعمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دولياً والتي تنسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية والوقوف على مسافة واحدة من جميع الاطراف في العملية السياسية، واطلاع الجمهور بشكل شامل وحيادي وموضوعي على القضايا والاحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق وخارجه واحترام خصوصية الانسان'.

الضيوف الذين تستضيفهم حسب موعد مسبق او قد يكونون مجهولين كأولئك الذين تستضيفهم القناة صدفه في الاماكن العامة او من المتواصلين مع القناة عبر الرسائل او الاتصال الهاتفي المباشر".

ومن الامور التي من خلالها يمكن معرفة القصد الجرمي لدى مقدم البرنامج التلفزيوني، ذكر القاضي محمود ان التعابير التي تظهر على ملامح مقدم البرنامج مشيرة إلى الرضا عما يقوله المتداخل من خلال هز الراس مبالاً او الابتسامة وعدم مقاطعة المتداخل الذي تصدر منه الإساءة او الاعتداء وإعطاؤه الوقت الكافي لإتمام قوله مع عدم تنبيهه إلى أن ما يصدر عنه يشكل إساءة أو اعتداء يجرمه القانون وكذلك الأسئلة الاستدرجية وغير الحيادية او الموضوعية التي يوجهها المقدم التلفزيوني الى الضيف او المتصل بحيث يدفعه الى قول ما يريد هو".

وفي هذا الصدد، أوضح الإعلامي طالب الشمري أن "هيئة الإعلام والاتصالات وضعت مجموعة من المعايير العامة للبرامج المرئية التي تحث من خلالها على النزاهة والحياد في مضمون البرامج، وأصدرت تعليمات بالنسبة للمراسلين ومقدمي البرامج ومديري المحطات الفضائية"، مشيراً إلى أنه "إذا ما تم الإدلاء بالتصريح أثناء مقابلة أو مؤتمر صحفي أو نقاش حول الطاولة المستديرة أو أي حدث يتم بثه على الهواء

أصلياً للجريمة فيما يعد مدير القناة شريكاً في الجريمة"، عازياً السبب في ذلك إلى أنه (مدير القناة) قدم للفاعل المتداخل الإمكانات التي هيأت له ارتكاب الجريمة ولكن بشرط توافر القصد الجرمي لديه".

وأضاف أن "تحقيق ذلك يكمن في ما إذا كان المدير عالماً قبل بدء تصوير البرنامج أن المتداخل سوف تصدر منه الجريمة أما إذا انتفى لديه القصد الجرمي فلا يُساءل كشريك فيها".

وبين محمود أن الأشخاص المتداخلين هم أما أن يكونوا من الضيوف الذين تستضيفهم القناة في برامجها سواء داخل الاستوديو أو خارجه في الأماكن العامة كالشوارع أو المنتزهات او المؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية او في الأماكن الخاصة كالبيوت او قد يكونون من المتواصلين مع القناة الهاتفي أو الرسائل عبر البريد الإلكتروني، إما أن يكونوا معروفين للقناة الفضائية اذا كانوا من

بغداد / القضاء

وأوضح قاضي محكمة تحقيق صلاح الدين، رامي قدوري محمود أن الشخص المتداخل مع أي قناة فضائية عبر برامجها المختلفة، مسؤول جزائياً عما يصدر عنه من عبارات تنم عن القذف أو السب أو الإهانة طالما أن العبارات التي صدرت منه تحمل هذا المعنى".

وقال محمود في تصريح للقضاء إن "السؤولية القانونية تقع على القناة الفضائية إذا كانت أعمالها التي تبث ضمن البرامج المسجلة، أما إذا كانت غير مسجلة فتقع المسؤولية على عاتق من صدرت منه الإساءة أو الاعتداء".

وأضاف محمود: "تطبيقاً لذلك، يجب عد الشخص الذي صدرت منه الإساءة في البرنامج الذي بث مباشرة، فاعلا

بعد دخول البث الفضائي إلى البلاد ازدادت أعداد القنوات الفضائية بشكل كبير ومعها تضاعفت البرامج السياسية والاجتماعية والرياضية التي تتضمن آراء مختلفة. وبسبب عدم وجود رقابة كافية وسيطرة مهنية محكمة، حملت بعض هذه الآراء التي تتضمنها البرامج إساءات واعتداءات لفظية، ووصلت إلى المحاكم على شكل قضايا "تهديد" و"قذف" و"سب وشتم" و"إساءة وتشهير". فما موقف القانون من هذه الإساءات؟



## قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات  
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان


هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة (العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المتعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقُدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

## الحلقة الرابعة : طبيعة النظام السياسي في مصر



على أساس الفصل بين القضاء المدني والإداري فهي تتألف من المحاكم والنيابة العامة وقضاة مجلس الدولة المختص بالمنازعات الإدارية ونظم اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية التي تكون مستقلة وتنوب عن الدولة في ما يرفع منها او عليها من دعاوى وهي تشبه محكمة القضاء الإداري في العراق ومن الملاحظ أن الدستور المصري أنه استوعب جميع حالات وفروض عديدة ومنها أفراد الفصل السادس للحاماة وآخر للخبراء وفصل القوات المسلحة والشرطة ومجلس الدفاع الوطني والقضاء العسكري ومجلس الامن القومي وهي تشكيلات تدخل ضمن القوات المسلحة المصرية ولم يهمل الدستور الهيئات المستقلة وهي الهيئة الوطنية للانتخابات والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام والمجالس القومية والأجهزة الرقابية التي تتولى مهمة مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والبنك المركزي والرقابة المالية والجهاز المركزي.

التنفيذية لرئيس الجمهورية فهو الذي يقوم باختيار رئيس الحكومة من الحزب او الائتلاف الحائز على اكثرية مقاعد مجلس النواب ويختار بالتشاور مع رئيس الحكومة وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ويبدو ان الدستور المصري قد تأثر كثيراً بالدستور الفرنسي الذي يأخذ بالنظام المختلط (شبه الرئاسي) مع الإشارة الى الأخذ بنظام اللامركزية في الإدارة والذي تمثل بالمجالس المحلية.

وتتمثل السلطة القضائية المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مع التركيز على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل ولا سلطان عليهم لغير القانون وقد أفرد الدستور فرعاً كاملاً منه للنيابة العامة وانها جزء لا يتجزأ من القضاء في ضوء واجباتها في التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية. إن السلطة القضائية في مصر لها ترتيب يقوم

تركها وفي نهاية كل عام وحارب تعارض المصالح من خلال ابداع اية هدية نقدية او عينية بسبب العضوية او بمناسبتها الى الخزائنة العامة للدولة واكد في الوقت ذاته على مبدأ الفصل بين السلطات وحق مجلس النواب في استجواب وإقالة مجلس الوزراء وسحب الثقة منه وفي المقابل أعطى حق الحل لرئيس الجمهورية وليس لمجلس الوزراء إلا انه قيده بوجود الضرورة وقرار مسبق وبعد استفتاء الشعب وعدم جواز حل المجلس لذات السبب الذي حل المجلس السابق من اجله واثار الدستور الى فكرة جليلة تتمثل في حق كل مواطن ان يقدم بمقترح مكتوب لمجلس النواب حول المسائل العامة وله ان يقدم شكوى الى المجلس والذي يقوم بدوره بإحالة الشكوى الى الوزراء المختصين.

اما السلطة الثانية وهي السلطة التنفيذية المؤلفة من رئيس الجمهورية والحكومة والإدارة المحلية فمن خلال قراءة الدستور يتضح انه أعطى الدور الرئيس في السلطة

الترشح الأخرى وبيان النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية. واخذ الدستور بفكرة جواز قيام رئيس الجمهورية بتعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب بما لا يزيد عن (5%) وهي فكرة موروثه من الدساتير المصرية السابقة ولم يحدد ما هي صلاحيات الرئيس عند تعيين هؤلاء الأعضاء والشروط اللازمة فيهم وحال هذه التفاصيل لقانون الانتخابات الذي يعد من القوانين الكاملة للدستور كونه ينظم كيفية ممارسة السلطة وانتقالها.

ويلاحظ أن الدستور عمل على توفير الحيادية لعضو المجلس من خلال تفرغه للعمل في المجلس ومنحه مكافأة اذا حدث وان صوت المجلس على تعديل المكافاة فان التعديل لا ينفذ الا من بداية الفصل التشريعي التالي للفصل الذي صوت فيه المجلس لكنه احال للقانون الذي يضعه المجلس لتحديد هذه المكافاة كما الزم عضو المجلس بتقديم اقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند

أكد الدستور الصادر في عام 2014 على حقيقة كون الدولة المصرية هي دولة موحدة ونظام الحكم فيها جمهورية ديمقراطي يقوم على اساس المواطنة وسيادة القانون ويقوم على اساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والتوازن بينهم واحترام الحقوق والحريات.

وتم وضع دستور 2014 من قبل لجنة دستورية وعرض على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه ونشر في 18/ كانون الثاني / 2014 وقامت اللجنة بمنح سلطة التشريع لمجلس النواب وبذلك اخذ الدستور المصري بنظام المجلس الواحد وحدد بشكل واضح عدد أعضائه بـ (450) عضواً واشترط عدة شروط في المرشح لعضوية المجلس ومنها ان يكون مصرياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره يوم فتح باب الترشيح عن 25 سنة ميلادية وحاصل على شهادة التعليم الأساس، وأحال لقانون الانتخابات بيان شروط

## الطلاق عبر مواقع التواصل.. هل يكتسب الشروط الحقيقية؟

■ بغداد/ علاء محمد

من قبل المحكمة عن حادثة الطلاق، وأوضح أن "بعض الحالات تعرض فيها المحادثات أو الصور، وغيرها فإن المحكمة لا تستند بصورة كاملة على هذه المحادثات المفرغة على الموقع ما لم يصدر بها قرار حكم جزائي من محكمة الجنح وبعدها تقرر الحكم بالتفريق، لافتاً إلى أن المحكمة تنظر إلى كيان الأسرة وتسعى دوماً لعدم هدم الأسرة ففي بعض الحالات ننصح الأزواج إلى أن ينظر للعائلة قبل النظر للمشكلة للحفاظ عليها".

وعند سؤالنا للسيد القاضي عن نسبة الطلاق الذي يقع في مواقع التواصل الاجتماعي فبين لنا أن النسبة قد تصل إلى 40% من الدعاوى التي تعرض على هذه المحكمة وهي نسبة كبيرة إلى حد ما وظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يقف أمامها".

وعن رأي محكمة التمييز الاتحادية تجاه الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي أجاب القاضي بسعد محي الجبوري قائلاً إن "محكمة التمييز الاتحادية تنظر إلى قرار القاضي، وهل أن المحكمة ثبتت أقوال الشهود بشكل مفصل واستشفت فعلاً من أقوال الشهود بان الزوج كان قاصداً لإيقاع الطلاق يبين أن محكمة التمييز الاتحادية تصدق القرار وحسب قناعتها".

هل باتت الحاجة إلى تعديل تشريعي يعالج هذه المسألة ويأخذ بنظر الاعتبار تطور الحياة. أشار إلى أن القانون عندما ثبت وشرع لم يدخل في كل التفاصيل وترك تقدير الأمور للقاضي المختص لأن الدخول في التفاصيل يعني الحاجة إلى قوانين لا تنتهي، لذلك نحن لا نحتاج إلى تشريع إنما بحاجة لتوعية وهذا من شأن منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بالاهتمام بالمواضيع الاجتماعية والأسرية، كما أن الباحث الاجتماعي يقع عليه دوراً كبيراً وهاماً من الأسباب الشككية فالمحكمة تطالب بحضور شهود من أهل الزوجية والزوج كان يكون أخوا أو أبا ويتم السؤال

طالق)، والزوج أحياناً تفوض وهذا موجود غالباً في المجتمع المصري حيث تكون العصمة بيد الزوجة ولها حق الطلاق والقاضي أيضاً أن يوقع التفريق بين الزوجين بوجود أسباب معينة".

وأضاف "أما الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي فهذا الطلاق حصل بالآونة الأخيرة بأي من البرامج التي تختص بالتواصل الاجتماعي حيث اختلفت الآراء بين المذاهب حيث ذهب مراجع المذهب الجعفري بأن الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يعتبر طلاقاً واقعاً ومكتسباً للشروط فقد يكون الشهود على الحادثة غير مدركين للشخص المعني أو قد تكون الصيغة غير مسموعة وغيرها من الأسباب التي من شأنها التشكيك بحادثة الطلاق، أما في المذهب الحنفي فإن الطلاق يقع في كل الأحوال فإن الزوج متى ما تلفظ بلفظ الطلاق فإن الطلاق واقع لا محال".

وأضاف الجبوري "في هذه المحكمة عرضت مثل هكذا دعاوى التي كان الطلاق فيها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمئتها صدقت ومنها لم تصدق، وعند سؤالنا للقاضي الجبوري عن الأسباب التي دعت لعدم تصديق الطلاق في مثل هذه الحالات أجاب أن الأسباب هي شكلية قد يكون الطلاق واقع غير أنه لم يثبت فمثلاً يكون الشاهد بُلغ بالطلاق ولم يقع أمامه أو لم يسمعه بصورة شخصية أثناء وقوع الطلاق أو أن الشاهد لم يميز الطرف الآخر عبر شاشة التواصل أو لم يميز الصوت وغيرها من الأسباب الشككية فالمحكمة تطالب بحضور شهود من أهل الزوجية والزوج كان يكون أخوا أو أبا ويتم السؤال

المستجدة في مجال الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المحاكم للعمل بها، كما توجه دعوتنا إلى المشرع للتحرك العاجل لملاحقة هذه الظاهرة ومعالجتها بنصوص قانونية تنظم أحكامها وآثارها وشروطها بما يمكن القضاء من السير على مبادئ مستقرة وثابتة ولا يفوتنا أن توجه الدعوى إلى اللجنة العلمية في رئاسة الاستئناف إلى إغناء هذا الموضوع من خلال اختيار عناوين لبحوث الترقية للقضاة تدخل في صلب الموضوع وتفرعاته".

فيما يقول القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في أبي غريب بسعد محي الجبوري إن الطلاق يقع من قبل الزوج أو الزوجة إذا فوضت به، فمن قبل الزوج حينما يتلفظ بالصيغة الشرعية المقصودة بالطلاق فيخاطب زوجته الحاضرة (أنت طالق) أما إذا كانت غائبة عن المجلس فيقول زوجتي فلانة ( طالق مني هي



تطبيق (الواتساب أو الماسنجر) ومعروف أن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 دخل حيز التنفيذ في عام 1959 وهو بصيغته الحالية وقف عاجزاً أمام هذه الظاهرة كونها ظاهرة مستجدة وحديثة وخيراً فعل المشرع في (2) من المادة الأولى من القانون عندما أحال المسائل التي لم تعالجها نصوص تشريعية إلى أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون وهو ما يجري العمل به حالياً حيث يلجأ قاضي الأحوال الشخصية إلى أحكام المذاهب الإسلامية للزوجين طرفي الدعوى". وأضاف العكيلي أن هذه الأحكام تختلف من مذهب لآخر بتفاصيل متعددة وتتنظر هذه الدعوى شأنها شأن دعاوى تصديق الطلاق الأخرى بدءاً من إجراءات البحث

جرت العادة أن يلاحق القانون الظاهرة الاجتماعية المستجدة فينظم أحكامها ويضع لها الحلول ويرتب آثارها على الأشخاص والأموال، وكما هو معروف أن ظاهرة الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي ظهرت بعد الثورة العلمية والتكنولوجيا وانتشار الاتصال عبر الانترنت لسهولة استعمال هذه الوسيلة وسعة انتشارها ورخص ثمنها، فضلاً عن عدم حاجة تواجد الأفراد بالحضور والتجمع والتعبير عن الإرادة من خلال الاتصال.

وعن ذلك، يقول قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية علي محمد العكيلي إن "هذه الظاهرة انتشرت بشكل واسع وملحوظ وغزت ساحات القضاء بشكل سريع وتطبيقات مختلفة فتارة تأتي على شكل اتصال غير مرئي وتارة أخرى عبر اتصال مرئي ومسومع بواسطة

## الولاية الكاملة للقضاء

إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 حدد اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحيث اضطلعت السلطة التشريعية بمهمة تشريع القوانين لذا يكون من البديهي أن يقوم المشرع بتنظيم تشكيل المحاكم وبيان أنواعها ودرجاتها وشروط تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وكيفية الإشراف على أعمالهم، والمشرع عندما يمارس هذا الاختصاص المتعلق بتشريع القانون فإنه يكون مقيدا بمرعاة نصوص الدستور، وقد تعلق الأمر بالتشريعات القضائية فإن المشرع يكون مقيدا عند تنظيمه شؤون القضاء بالحفاظ على الولاية الكاملة للقضاء والتي منحها الدستور له ولا يجوز للمشرع أن يمس هذه الولاية أو ينتقص منها بأي وسيلة وإلا عد ذلك خروجاً على أحكام الدستور كما لا يمكنه أن يقطع جزءاً من الوظيفة القضائية ويسندها إلى جهات أخرى غير قضائية أو يمنع القضاء من النظر في بعض النزاعات، كون المشرع عند ممارسته لصلاحاته عليه أن يحترم حق الأفراد في اللجوء للقضاء كونه حقاً دستورياً لذا لا يجوز إصدار تشريعات تتضمن مصادرة هذا الحق.

وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء يجب أن تنفرد السلطة القضائية وحدها بمهام القضاء وأن تمتد ولاية القضاء لتشمل المنازعات كافة وأن عدم مراعاة ذلك من قبل السلطة التشريعية عند إصدار التشريعات فيه إهدار لمبدأ استقلال القضاء وانتقاص من ولايته وهو أمر غير جائز خاصة وأن احترام أحكام وإجراءات القضاء هو مظهر من مظاهر سيادة القانون وأنه يقوي مكانة الدولة ويعزز هيبتها. ومن مظاهر مصادرة حق التقاضي من قبل السلطة التشريعية هو لجوء المشرع إلى إسناد الوظيفة القضائية إلى جهات غير قضائية وهذا يعد انتهاكاً لحق الأفراد في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، فتضمنت بعض التشريعات تشكيل لجان إدارية من عناصر غير قضائية وقد اعتمد المشرع العراقي أسلوباً مختلفاً اعتبره بعض الفقهاء لا يمثل انتهاكاً لاستقلال القضاء، حيث نصت بعض التشريعات على تشكيل لجان إدارية للنظر في بعض المنازعات برئاسة قاضي عضوية اثنين من الموظفين تابعين للسلطة التنفيذية وإجاز المشرع الطعن بقراراتها أمام محكمة التمييز إلا أن هذا الأسلوب أيضاً يعد تدخلاً في شؤون القضاء وانتقاصاً من ولايته الكاملة فضلاً إلى أنه يحرّم التقاضي من درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف لذا فتعتبر أيضاً تشريعات تصادر حق التقاضي أو تقيده وهي من وجهة نظرنا تشريعات غير دستورية كونها تنال من مبدأ استقلال القضاء وتنتقص من ولايته التي كفلها الدستور.

الإعلان الدستور العراقي ضمن للقضاء وسائل حمايته من أي تدخل في اختصاصاته أو أي محاولة للحد من دوره أو تقييد ولايته الكاملة عن طريق تشكيل المحكمة الاتحادية العليا التي تتولى عدة اختصاصات حددتها المادة 93 من الدستور ومن أهمها الرقابة على نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وهي أبرز الوسائل التي تحمي بها السلطة القضائية استقلال القضاء وفي حالة صدور أي قانون ينتقص من ولاية القضاء يمكن الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا والحكم بعدم دستوريته فيكون ذلك مانعاً للمشرع من انتهاك ولاية القضاء عند سنه لأحكام القانون وتعتبر المحكمة الاتحادية من أفضل الوسائل الرقابية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم كونها بأيادي مستقلة محايدة.

فإن تشريع يصدر ويكون مخالفاً لمبدأ دستوري كمبدأ استقلال القضاء يجب أن يتم الطعن بعدم دستوريته كون أن استقلال القضاء ضماناً لسيادة القانون وسلامة المجتمع وأمنه، لذا اقترح تشكيل لجنة لمراجعة القوانين النافذة لغرض

تحديد كافة النصوص القانونية التي تتضمن التدخل في وظيفة القضاء أو تمس الضمانات المقررة للأفراد في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي أو التي تقيّد ولاية القضاء في حدود ضيقة بالنصوص القانونية التي تخص بعض القرارات من رقابة القضاء أو تمنع القضاء من النظر في بعض المنازعات بل وأكثر من ذلك أن تقترح اللجنة زيادة عدد التشريعات التي تعزز مبدأ استقلال القضاء والتي تقوي ضمانات القضاء وبالشكل الذي يضمن احترام السلطة التشريعية لهذا المبدأ وعدم الانتقاص من ولاية القضاء بأي شكل من الأشكال.



القاضية أريج خليل

## السجن لمتهم ابتاع دراجات نارية بنقود مزيفة



وسط أحد أحياء محافظة كركوك جرت عملية بيع وشراء لدراجتين ناريتين بمبلغ مقداره (ثلاثة آلاف وثلاثمائة دولار أميركي) قام صاحبهما بعرضها للبيع عن طريق الأصدقاء والمعارف وتم الاتفاق على البيع ومقدار السعر مع المشتري الذي يمثل شخصية المشتكي في هذه القصة.

## ■ كركوك/ سنان امجد جمال

عائدية المبلغ المزور له ولم يتوصلوا إلى حل.

بعد بضائع وأجهزة وكل ما يساهم بضعها إلى السوق. وذكر أحد الشهود أن المتهم يقوم بجمع المال المزيفة من منطقة كركوك حيث يتواجد هناك مروجو وبائعو هذه العملات التي تصل بطرق مختلفة ويتم ضخها لعملاء وزبائن معرفين من قبلهم كون تلك العصابات تتم متابعتها من قبل القوات الأمنية. محكمة التحقيق واستناداً إلى ضبط مبالغ العملات المزيفة والشكوى المقدمة ضد المتهم وشهادة الشهود أحالت القضية على محكمة الجنايات المختصة بالنظر فيها وإصدار الحكم القانوني وفق قانون العقوبات العراقي.

## ■ المتهم يواجه السجن سنة ونصف

محكمة جنابات كركوك وفق ما تقدم قررت تجريم المتهم وفق أحكام المادة 1/52 من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 وبدلالة مواد الاشتراك.

من جهتها، أصدرت محكمة جنابات كركوك بتهمة الثانية حكماً على المتهم بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر وذلك عن التهمة الموجهة له بترويج العملات المزيفة وفق أحكام المادة 1/52 من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 وبدلالة مواد الاشتراك 47,48، 49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 69 المعدل واستناداً بالمادة 3/132 من قانون العقوبات.

## في الديوانية.. قتل طفلاً لكي يلغي زواج شقيقته!

## ■ بغداد/ غسان مرزة

وكذلك تضمن وجود سحجات وكدمات حول فم ووجنة المجنى عليه وتبين أن سبب الوفاة هو (الصعق الكهربائي). دونت أقوال المدعي بالحق الشخصي (والد المجنى عليه) والذي ذكر في أقواله بأنه بتاريخ الحادث عثر على ولده المجنى عليه الحادث (ي) والبالغ من العمر ست سنوات وهو ممدد في مضيض داره وبالقرب منه سلك كهربائي مربوط بإحدى نقاط الكهرباء وقام بنقله إلى المستشفى واتضح أنه مفارق للحياة واعتقد في حينها أنه تعرض إلى صعقة كهربائية وأنه ينسك بالمتهم (أ) ويطلب الشكوى ضده لأنه قام بالهرب بعد إخبار ذويه له بالشكوك المتولدة حوله.

دونت أقوال المدعية بالحق الشخصي والدة المجنى عليه فقد طلبت الشكوى ضد المتهم المذكور وعلى الأسباب التي ذكرها زوجها المدعي بالحق الشخصي ذاتها. دونت أقوال الشاهد (ع) والذي ذكر فيه أنه بتاريخ الحادث شاهد شقيقته وزوجته يبحثون عن ولدهم المجنى عليه وقام بالبحث معهم وبعد مدة من الزمن عثر عليه مفارقاً الحياة في مضيض الدار وشاهد وجود سلك كهربائي يقدر طول له بثلاثة أمتار مربوط حديثاً في إحدى النقاط الكهربائية والطرف الآخر موضوع بالقرب من جثة المجنى عليه وأنه شاهد المتهم بالقرب من محل الحادث وتولدت الشكوك حوله لوجود خلاف سابق بينه وبين شقيقته تتعلق بخطبة شقيقته المتهم وأن المتهم بعد إخبار ذويه هرب إلى جهة مجهولة. تم الكشف والمخطط على محل الحادث والذي ورد فيه وجود أسلاك كهربائية في مكان الحادث داخل المضيض غير مربوطة بشكل صحيح.

تم إجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف والذي جاء مطابقاً لأقواله حيث تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في القضية تمثلت باعتراف المتهم الصريح والواضح وبوجود كافة الضمانات القانونية وتأييد اعترافه بكشف الدلالة التي أجريت للمتهم وكذلك التقرير التشريحي الطبي العدلي وقول المدعي بالحق والشاهد إضافة إلى قرينة هروب المتهم بعد صدور أمر قبض ضده، وعليه تجد المحكمة أن قناعاتها كانت قانونية وأن المتهم ارتكب ما نسب إليه من فعل إجرامي. عليه قررت المحكمة إدانة المتهم (أ) وفق أحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته بتحديد العقوبة بمقتضاها. حكمت المحكمة على المتهم بالسجن المؤبد وفق أحكام المادة (405) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفته، وصدر القرار بالإتفاق استناداً للمادة 182/1 الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز والتمييز التلقائي وأفهم علناً.



## عاد من الغربية.. فلقي حتفه على يد لصوص!

## ■ بغداد / سحر حسين

بعد غيابه لسنوات طويلة وتغربه عن أهله في إحدى الدول الأوروبية، قرر (سامر) العودة إلى بلده مع والدته وزبارة أهله وأقاربه.

بدأ سامر بإجراءات السفر وفي الجهة المقابلة أخذ أهله بالاستعداد لاستقباله، وبعد أيام من عودته وكعادة أي مسافر مغرب عن بلده، قام (سامر) بجولات إلى أقاربه وأقاربه. وفي إحدى رحلاته إلى أقاربه وبعد توجهه إلى بيت أخواله تعرف على جيرانه سابق سائق سيارة أجرة (م) ولم يكن يعرف بأن سائق الأجرة قد خطط مسبقاً مع صديقه (ح) للايقاع به وسرقة ما بحوزته من أموال خاصة بعد ما علموا أنه قد حضر من خارج العراق وهو من ذوي الحالة المادية الجيدة فقاموا باقناعه بالذهاب في نزهة لأحد المتنزهات.

وافق سامر على الذهاب معهم وركبوا في السيارة وصعد في المقعد الأمامي وخلفه (ح) الذي قام بالحديث معه لتشتيت انتباهه وفي الطريق السريع تعرض سامر إلى ضربه على رأسه من قبل المتهم الجالس خلفه (ح) ثم ركنا السيارة وقاموا بإنزاله منها عنوة وقاموا بطعنه بالسكين في مناطق متفرقة من جسده وسرقوا ما بحوزته من أموال وهاتفه الشخصي ومرومه في الشارع وهربوا.

وفي هذه الأثناء كان والد سامر يبحث عن ابنه بعد تلقيه اتصالاً يفيد بعدم عودة (سامر) الذي خرج لشراء بعض الحلويات.

وبعد البحث والتحري، تم العثور على جثة (سامر) في دائرة الطب العدلي وفي بداية الأمر تم الاعتقاد أنه حادث دهس لكن أثناء مشاهدته للجثة فقد لوح فتحة سكين في جسده وعبرف أنه حادث جنائي وأن ولده تم قتله. وعند الرجوع إلى كاميرات المراقبة شوهد سامر يركب في



## ■ المحكمة أصدرت حكماً بالإعدام للقاتلين

الاصبع المنقول من محل الحادث بطابق طبعة بصمة الإبهام الأيسر للمتهم (م). عليه قررت المحكمة بالحادث وأن الدافع للقتل من أجل سرقة المجنى عليه.

اطلعت المحكمة على محضر الكشف عن الجثة والمخطط على محل الحادث كما اطلعت المحكمة على محضر كشف واظهار رفع الاثار الجرمية لمسرح الجريمة وتبين انه وبعد الكشف على السيارة فقد شوهدت بقع دموية حمراء اللون على سقف العجلة من الداخل وأسفل الكرسي الأمامي وعلى (التكبة) الوسطية اليمنى واطلعت على تقرير تحقيق الادلة الجنائية وتبين ان اثر

سيارة المتهم (م) وهو جيران بيت أخواله وبعد ذلك قد علم من قبل الجهات الأمنية ان المتهمين اعترفا بالحادث وان الدافع للقتل من أجل سرقة المجنى عليه.

كما أفهمت المحكمة المحكومين أن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية. وصدر الحكم بالإتفاق حضورياً استناداً لأحكام المادة 182/1 الأصولية قابلاً للتمييز والتمييز الوجوبي.

## إحصائية رسمية: تزايد في حالات الزواج الثاني ومعاملات الضم



بوابة الدخول لمقر مجلس القضاء الأعلى في العاصمة بغداد.. عدسة/ حيدر الدليمي

”

أصدرت هيئة البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى إحصائيتها الفصلية للفصل الثالث من العام الحالي والتي أوردت تفاصيل حسم الدعاوى الاجتماعية في كافة المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى. وتشير الإحصائية إلى أن أعداد المعاملات المنجزة خلال أشهر الفصل الثالث (تموز، آب، أيلول) بلغت (3793) معاملة من مجموع المعاملات البالغ (37796) معاملة حسم منها ما نسبته 79% تضمنت دعاوى صلح وإبطال.

■ بغداد/ إيناس جبار

وبينت الإحصائية أن مكاتب البحث الاجتماعي في محافظات النجف، كركوك، ذي قار، واسط، المثنى، وكربلاء كانت بنسبة حسم 100%

تلتها مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية وبنسبة 97% من مجمل المعاملات الواردة والمدورة على مكاتب البحث في تلك المحاكم. فيما أشارت الإحصائية إلى أن

دعاوى الصلح والإبطال لكافة الاستئنافات بلغت (7552) معاملة فصلتها بـ (1688) دعاوى صلح و(5864) دعاوى إبطال، لافتة إلى أن أكثر من (50%) من دعاوى الإبطال هي دعاوى صلح في الأصل كونها

دعاوى أقيمت وتم إجراء التبليغ في مكتب البحث الاجتماعي إذ يقوم الباحث الاجتماعي بمهام التذليل والإصلاح وتطبيق آليات وقواعد البحث الاجتماعي والعمل بها فلا يحضر بعدها المتداعيان

وتترك الدعوى. وذكرت الإحصائية أيضا أن معاملات مكاتب البحث الاجتماعي أنجزت ما مجموعه (3023) حجة أذن بالزواج الثاني وحجة ضرورة قسوى كان نصيب حجج الضرورة (1515) حجة و(1508) حجة أذن زواج الثاني. وتلقت الإحصائية السلي أن حجج الزواج الثاني سجلت أعلى نسبة في رئاسة استئناف نينوى الاتحادية حيث بلغت (273) حجة تلقتها

رئاسة استئناف البصرة الاتحادية حيث بلغت (209) حجج ومن ثم رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بلغت (181) حجة. وأعزت الإحصائية نسب حجج الزواج الثاني إلى عدة أسباب منها العقم أو الإصابة بالأمراض المزمنة ورغبة الرجل بزوجة ثانية لاسيما عند تحسن وضعه الاقتصادي وهذه تعتبر من الأسباب المعروفة، وهي الانفتاح على العالم ودخول التكنولوجيا والسوشيال ميديا في التفاصيل الحياتية.

ومن خلال الجدول الإحصائي والرسم البياني الخاص بالزواج المبكر أوردت الإحصائية المعلنة أن من أسباب إصدار (حجة الضرورة القسوى) لاسيما أنها عددها كثير، هو ضعف الحالة الاقتصادية للعائلة وكثرة أفراد العائلة من البنات وكذلك العرف العشائري الذي يدفع الأهالي إلى تزويج الفتيات بعمر صغير ناهيك عن الإحصائية

رغبة القاصرة بالزواج وعدم إكمال دراستها. وتضمنت الإحصائية مجموع دعاوى (الضم) المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث حيث أشارت إلى أن دعاوى الضم بلغت (118) دعوى تصدرتها محكمة أحداث كربلاء فقد بلغت (42) معاملة ضم تلتها محكمة أحداث الرصافة فقد بلغت (24) معاملة ومن ثم محكمة أحداث كركوك.

ولفتت إلى أن عدد دعاوى مراقبة السلوك في مكاتب البحث الاجتماعي ومحاكم الأحداث بلغ (1062) دعوى مراقبة سلوك توزعت أغلبها في محكمة أحداث النجف بـ(176) معاملة ومحكمة أحداث المثنى بـ(172) معاملة ومن ثم محكمة أحداث كربلاء حيث بلغت (150) معاملة مراقبة سلوك وتلتها مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث لبقية الاستئنافات.

بذكر أن هيئة البحث الاجتماعي تصدر فصليا جدول إحصائيا وبيانيا يتضمن جدول أعمالها لكافة مكاتب البحث الاجتماعي في عموم محاكم العراق تبين فيه إحصائيات حول ماهية أعمالها ونسبة الحسم وكذلك ارتفاع وانخفاض الحالات في المناطق الاستئنافية كحالات زواج القاصرات والزواج بزوجة ثانية وكذلك معاملات الضم (التبني) وحالات مراقبة السلوك في محاكم الأحداث وكافة المهام المناطة بها.

## استئناف الأنبار تنظم ورشة عمل للباحثين الاجتماعيين

”

نظمت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية، ورشة عمل لمناقشة دور الباحث الاجتماعي والمعوقات التي تواجهه في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث ودور رعاية القاصرين. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، أن استئناف الأنبار نظمت ورشة تحت عنوان (الأشكاليات وتشخيص الأسباب التي جعلت دور الباحث الاجتماعي روتينيا) بمقر رئاسة المحكمة وبمشاركة عدد من الباحثين الاجتماعيين من جميع محاكم أفضية محافظة الأنبار، حاضر فيها قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الرمادي احمد خليل صالح الحديثي.

“

■ بغداد/ سحر حسين

ونقل مراسل القضاء عن القاضي الحديثي قوله إن الورشة شهدت مناقشة العديد من القضايا والمشاكل التي تواجه الباحث الاجتماعي لتحسين وإبراز دوره وتذليل المصاعب التي يواجهها حيث استهلته بمقدمة عن تاريخ نشأة الباحث الاجتماعي وأهميته، منوها إلى أن دور الباحث الاجتماعي لا يقتصر على محاكم الأحوال الشخصية، بل أيضا في محاكم الأحداث ودور رعاية القاصرين.

وأضاف الحديثي أن القاضي يستعين بالبحث الاجتماعي والذي يعتبر من العناصر المعينة للقضاء، وقد عرفت المحاكم العراقية البحث الاجتماعي لأول مرة في العام 1954 حيث عينت وزارة الشؤون الاجتماعية عددا من الموظفين من خريجات فرع الخدمة الاجتماعية باحثات اجتماعيات واندتدين للعمل في المحاكم الشرعية وكان لتلك التجربة على حداتها نتائج مثمرة رغم أن البحث الاجتماعي كان يقتصر على حالات الطلاق فقط واستمر الأمر على ذلك حتى عام 1971 حيث قررت وزارة الشؤون الاجتماعية إنهاء اندابهن وبقيت المحاكم الشرعية دون بحث اجتماعي باستثناء بعض المحاكم التي استعانت بالموظفات من كوادرها للقيام بهذه المهمة وكان عملهن قليل الجدوى.

وتابع بعد العام 1974 اتجهت وزارة العمل إلى تعزيز البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية فتم تعيين باحثات اجتماعيات متخصصات وهيئات المستلزمات الكفيلة بتسيير العمل وبدأت صورة البحث الاجتماعي تسير في طريقها الصحيح، ولم يكن ثمة ذكر للبحث الاجتماعي في قانون الأحوال الشخصية أو في قانون المرافعات



■ رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية

الاجتماعي كون العمل فيها روتينيا يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى فضلا عن الكثير من الأعباء التي تترتب على المدعين ببحوثهم الشخصية، ومن هذه الدعاوى تصديق الطلاق الخارجي المنتهية عدة الزوجة فيها. وكذلك طلب الزوجة التفريق قبل الدخول، فضلا عن الدعاوى الخاصة بالتفريق استنادا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1529 لسنة 1980 كون الزوج مجهول محل الإقامة او مسجوناً، والدعاوى المقامة من قبل الزوجة المطلقة وفق قرار 1529 لسنة 1985 والخاصة بتأييد حضنة أطفالها ودعاوى التفريق للشؤون، وأيضا المعاملات الخاصة بحجة الوصاية وحجة الضرورة. وشهدت الورشة مشاركة الباحثين باراء ومقترحات لتقليص عمل الدعاوى والحجج التي لا تحتاج تدخلهم فيها لغرض التخفيف من الزخم الحاصل في المحاكم بسبب تأخر الدعاوى في البحث الاجتماعي والذي يمثل هدف الورشة الأساسي.

جهة وبين أفراد الأسرة نفسها من جهة أخرى، وهنا يؤمن للباحث الاجتماعي فرصة للإصغاء أكثر لصاحب المشكلة حيث إن طبيعة عمله القضائي تقتضي ذلك، فضلا عن قيام الباحث الاجتماعي بزيارات ميدانية لأصحاب العلاقة مما يتيح له التعرف على المشكلة عن قرب ودراسة البيئة الصحية والاجتماعية لصاحب المشكلة أو الأسرة وذلك لربط المعلومات والتحليل للوصول إلى الحل المناسب ويقوم بتقديم تقرير مفصل عن الحالة التي تابعها ويكشف للقاضي عن الأسباب الحقيقية للمشكلات ويمكن اعتبار تقريره كترقية الخبر التي يستعين بها القاضي في إجراءات المحاكمة والحكم وكذلك في قضايا الحضنة والمشاهدة ومراقبة السلوك.

من جهة، بين الباحث الاجتماعي إيراد إسما عمل خليل / من محكمة الأحوال الشخصية في هيت أهم المعوقات التي تعترض عملهم قائلا هناك دعاوى لا تستوجب إحالتها على مكتب الباحث

المدنية وكانت أول إشارة إليه قد وردت في التعديل الخامس لقانون الأحوال الشخصية لعام 1980 حيث نص على انه (لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي او التحكيم او في ايقاع الطلاق) وقد كان الكثير من مقدمي دعاوى الطلاق والمنازعات العائلية يتهرب من البحث الاجتماعي ومن إجراءات المحكمة التي تسعى من ورائها إلى التوفيق بين الطرفين وذلك عن طريق توكيل وكيل لحضور المرافعات وإيقاع الطلاق وبذلك لا يبقى مجال لإجراء البحث الاجتماعي لتقصي أسباب الخلاف والعمل على إزالته لذا فقد صدر التعديل المذكور ليضع الأمور في نصابها الصحيح. وبين القاضي الحديثي أن عمل الباحث الاجتماعي مساند لعمل القاضي بالنظر لكل دعاوى الطلاق وغيرها إذ يعمل على التوفيق بين الزوجين ومعرفة الأسباب الحقيقية للدعوى والتي تكون غالبا مستورة وراء الأفتنة الظاهرة ويعتبر دوره كالوسيط بين القاضي والأسرة من



■ رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .. عدسة/ حيدر الدليمي

■ بغداد / علاء محمد

ذكر رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية القاضي عماد خضير الجابري أن أبواب القضاة مفتوحة أمام جميع المحامين في حال وجود سلبيات أو معوقات تواجههم أثناء العمل، لافتا إلى أن هناك بعض السلبيات والملاحظات أيضا على عمل بعض المحامين والتي يجب أن تعمل النقابة على معالجتها.

يأتي ذلك خلال عقد ندوة حوارية حضرتها "القضاء" في رئاسة محكمة رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية برئاسة رئيس الاستئناف القاضي عماد خضير الجابري وقيّم المحامين والسادة القضاة ورؤساء هيئات الانتداب في محاكم الرصافة لمناقشة المعوقات والمشاكل التي تواجههم أثناء عملهم في المحاكم.

وقال القاضي عماد خضير الجابري إن هذا اللقاء مع السادة المحامين الهدف منه الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تواجههم أثناء عملهم في المحاكم وإيجاد الحلول المناسبة لها وفقا لأطر القانونية المتبعة في جميع المحاكم. وأشار الجابري إلى أن محامي الانتداب يجب ان لا يكون عمله شكليا وإنما يجب أن يقوم بدوره القانوني والأخلاقي إزاء الواجب الذي كلف به من قبل المحكمة، موضحا أن السادة القضاة يعملون بجد واجتهاد وفي الكثير من الاحيان يكون عملهم مستمرا إلى ما بعد الدوام الرسمي من أجل انجاز معاملات المواطنين.

بدوره عبر السيد نقيب المحامين العراقيين ضياء السعدي عن شكره لرئيس مجلس القضاء الأعلى

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## مناخات البنى المؤسسة للتطرف



القاضي ناصر عمران

يشكل التطرف ظاهرة حياتية تستمد كينونتها الوجودية من مجموعة عوامل فاعلة تتسق بها وتمنحها النمو والتعافي لتشكّل تغولاً اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً يوسم راهن يومنا ويرسم طريقاً مجهولاً لمستقبلنا، ويعد مفهوماً عصياً على التحديد ولعل اشارته اللغوية في المعنى باعتباره (تجاوز حد الاعتدال) هو في حد ذاته غير دقيق بارتهاهه الى مكان وزمان معينين فما يعنيه الاعتدال في مرحلة زمنية معينة وفي مكان محدد قد لا يعني ذات مفهوم الاعتدال في مكان وزمان آخر، وحين نضعهما في ثنائيات معينة، فالتطرف والاعتدال مفهومان متغيران بحسب مناخاتهما البيئية والاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية فحين يعرفه القاموس العربي بالغلو فان للمفهوم الانكليزي اللغوي معنى مقارب له والذي يعني: "حالة الذهاب إلى أقصى الحدود" والانغلاق العقائدي والجمود الفكري وهو أسلوب خطر مدسّر للفرد أو الجماعة"، وهناك مرادفات لكلمة تطرف، ومنها: الدوجماطيقية والتعصب.

والمناخات المهمة لتنمية التطرف وبناء أسسه، ويرى (هوفر) في كتابه (المؤمن الحقيقي) فانه

اضافة الى الاحباط فان الجماعات المتطرفة تصطاد وتخلق المتطرفين عبر طرق معينة اهمها انها تقدم لهم الامل المفقود فيتبعون المتطرف باعتباره ضوعاً في نهاية نفق حياتهم البائسة، لذلك تجدهم يضحون ذواتهم عبر الشحن والتغذية الذاتية الراجعة التي ترى في المجتمع او النوع والطائفة والمذهب والمنطقة والامتداد العشائري والقبلي والاكثر الديني هو منتج ذاتي لابد من تحصيله عبر الغاء الآخر والقضاء عليه، او مصادرة حقوق وحرقات الآخرين، ويرى ان هناك محطتين مؤقتين ومحطتين دائمتين، تعمل الجهات المتطرفة على استمالتهم والاستحواذ عليهم.

ان الخطاب المتطرف هو الخالق الحقيقي للمناخات المؤسسة لبني التطرف والمؤدي بالنهاية الى الإرهاب، والجماعات المتطرفة ترى في الحرية والجمال اعداءها الازليين لذلك تعمل على استعباد الآخر عبر هيكلية تنظيمية قائمة على الخضوع التراتبي داخل الجماعات بالشكل الذي لا يترك للمتطرف

وحيث لا يجد هؤلاء الرعاية المطلوبة يكونون صيدا سهلا للمتطرفين.

وجود متطرفين بالتأكيد يعني في طرقة الآخر ان هناك معتدلين قادرين على التأثير والتأثر بالصد من هؤلاء، وكما يقول هوفر (لا شيء يعزّز ثقنا بالنفس ويساعدنا على العيش معها كالقدرة المستمرة على الإبداع: ان نرى الأشياء تنمو وتكبر بين ايدينا يوماً بعد يوم).

ان الهيكلية التنظيمية لحالة التطرف تشكل ثنائية مهمة اولها الهيكلية البنوية للتطرف وهذه مرتبطة بالناحية البايولوجية الجينية التي تتم الإشارة إليها منذ مرحلة الطفولة وتتمثل بمجموعة من الصفات وهي العناد والميل الى العنف والرغبة في الاستحواذ على الأشياء وتدميرها بعد ذلك، وظهور ملامح التطرف يستدعي فهم مجتمعي للتعامل مع حالات التطرف البنيوي او لادى الأطفال ومحاولة الحد منها وتشذيبها وهي اول اساس مكافحة التطرف ثم بعد ذلك تأتي الهيكلية البيئية والتي تشكل البيئة بجميع مكوناتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذه هي البيئة الخصبة

للقيم الأخلاقية، والتطرف الاجتماعي والسياسي والعلمي، والتطرف هو أكثر الأسلحة الفتاكة التي تدمر المجتمعات، بكافة أشكاله وأنواعه، لذلك ينبغي على الفرد والجماعات مُحاربة جميع الأفكار والمعتقدات التي ليس لها أي صلة من الصحة، والابتعاد عن الجماعات المشبوهة، والحرص على التمسك بالأفكار والتعاليم المبنية على القيم الأخلاقية والتربوية. ويرى العالم الأمريكي الاجتماعي النفسي (اريك هوفر) ان الحجر الاساس في عملية التطرف هو الاحباط وبذلك يقول: (إن إحباطنا عندما نملك الكثير ونريد المزيد يفوق إحباطنا عندما لا نملك شيئاً ونريد القليل، نحن أقل نذمراً حين نقصد أشياء كثيرة منا، حين لا نقصد إلا شيئاً واحداً)، ويرى في اليأس والبطالة مناخا خصبا للتطرف: (ان اليأس الذي تسببه البطالة لا ينبع من خوف الفقر فحسب، وإنما من مواجهة مستقبل من الفراغ، والعاطلون يزعجون إلى اتباع الذين يبيعونهم الأمل قبل اتباع الذين يقدمون لهم الحق برفع تلك الدعاوى بعراض مستقلة وفق بضحاياها هو انهم يبيعون له الأمل الخادع الوهمي

والتطرف: عملية بناء مؤسس لتنمية المعتقدات والعواطف والسلوكيات بشكل غير صحيح فضلاً عن المعتقدات الخاطئة والتي هي قناعات عميقة تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع، وبالنهاية فإن التطرف تعبير عن سلوكيات مُخالفة للقيم والمبادئ الاجتماعية والثقافية تتخذ هذه السلوكيات أفعالا مجرمة تنتهك الاسس الاجتماعية التي دأب المجتمع على تنميتها والتي تؤمن بحالة التنوع والاعتدال والوسطية سلوكاً ومنهجاً وتعني كلمة مُتطرف حسب ما يراه المفكرون بالتحديد: "الفرد الضعيف الذي يقوم بتغيير تصوراتهِ ومعتقداتهِ بسبب التعرض لتأثير (قد يكون عبر الإنترنت أو منشوراً أو اتصالاً مباشراً بين شخص وآخر) ليصبح أكثر طرفاً بطبيعته مما قد يؤدي إلى أعمال متطرفة" وهناك مجموعة كبيرة من المفاهيم تدرج تحت أنواع التطرف؛ ومنها التطرف العنيف والذي يُشير إلى التعبير عن الآراء والمعتقدات بأعمال إرهابية، كذلك الحال بالنسبة إلى التطرف الفكري والذي يفرس مفاهيم ومعتقدات خاطئة لدى الفرد مُخالفة

## الاشتراك والارتباط في الادعاء استثناء من وجوب وحدة عريضة الدعوى



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

حيث أكدت الفقرة (1) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية ان (كل دعوى يجب ان تقام بعريضة) فإذا حصل ان اقسام المدعي أكثر من دعوى بعريضة واحدة فان المحكمة تكلفه بحصر طلباته في دعوى واحدة وصرف النظر عن الباقي، وان ذلك لا يمنعه من رفعها مجددا بعريضة مستقلة لكل دعوى، فان لم يوافق على ذلك تقرر المحكمة رد دعواه على ان يكون له الحق برفع تلك الدعاوى بعراض مستقلة وفق الأصول.

ولكن هذا المبدأ -وحدة عريضة الدعوى- اورد عليه القانون بعض الاستثناءات، وبذلك يكون القانون قد تضمن الأصل والاستثناء، إذ أجازت الفقرة (5) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية "اقامة الدعوى بعريضة واحدة اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط، وحالة الاشتراك كالادعاء بدين عن عين عائدة للمدين فيعد دينا مشتركا ضمن المبيع المشترك او ضمن مبيع الشئيين ولو كانا غير مشتركين ما دام المبيع قد صدر صفقة واحدة من غير تعيين ضمن حصة كل واحد، وكذلك بعد دينا مشتركا الدين الايل بالارث لعدة ورثة كأن يدعي عدة ورثة بدين على مدين مورثهم او عين عائدة له. وكذلك اجاز المشرع قبول الدعوى بعريضة واحدة اذا كان هناك ارتباط في الادعاء، والارتباط هو قيام الصلة الوثيقة بين دعويين يعد لزاما جمعهما امام المحكمة ذاتها كوحدة الموضوع او وحدة السبب بينهما او يكون محل الالتزام غير قابل للتجزئة لطبيعته مما يجتمع لدى المدعين علاقة خصمية بكل اجزاء الدعوى يصح معه الحضور لكل منهم كخصم على ذلك

### تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ

### القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

3245/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2021

#### المبدأ:

استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على عدم جواز مطالبة الشريك لشريكه الآخر برفع المشتبات والبناء وإنما له الحق بالمطالبة بأجر المثل عن سهامه في دعوى مستقلة إن توافرت شروطها.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الثابت من التحقيقات التي اجرتها المحكمة وصورة قيد العقار موضوع الدعوى بان الطرفين هم شركاء في العقار الرقم (21/697) تكية وبالتالي فإن مطالبة المدعي (المميز) بالزام المدعي عليه (المميز عليه) برفع التجاوز عن سهامه لاسند لها من القانون ذلك ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها الرقم (404/هيئة عامة/2011) في 2012/2/28 على عدم جواز مطالبة الشريك لشريكه الآخر برفع المشتبات والبناء وإنما له الحق بالمطالبة بأجر المثل عن سهامه في دعوى مستقلة إن توافرت شروطها وبالتالي فإن دعوى المدعي فاقدة لاسندها القانوني وواجبة الرد وهذا ماقضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادة (2/210) مرافعات مدنية في 2021/7/28م.

10337/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021

#### المبدأ:

إباحة السكن في عقار والد الزوج للزوجين حال الحياة الزوجية لا يصلح أن يكون سبباً لحق السكن في العقار إستناداً لأحكام القانون رقم 77 لسنة 1983 المعدل.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لان الملاحظ ان العقار موضوع

حق السكنى تعود ملكيته لوالد المدعي (المميز) وحسب سند العقار البرز بالدعوى مما كان يقتضي بالحكمة التحقق أن كان الجزء الذي كان للتداعيان يسكناه حال حياتهما الزوجية بموجب عقد ايجار او بأباحة من والد المدعي لأهمية ذلك لان الإباحة لا يصلح أن تكون سبباً لحق السكنى استناداً لأحكام القانون رقم77 لسنة 1983 المعدل، وحيث أن المحكمة اصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخذ بصحته. لذا قرر نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في2/محرم/1443هـ الموافق 2021/8/10م.

14709/ الهيئة الجزائية/ 2021

#### المبدأ:

((أن طرق الطعن بالأحكام قد نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي العدد 23 لسنة 1971 المعدل ضمن الكتاب الرابع... ولم يكن من ضمنها الطعن بطريق التدخل التمييزي بقرارات محكمة التمييز الاتحادية وحيث لا يجوز ايراد طعن لم يرد فيه نص قانوني...)).

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكومة (ر. س. ح) وبواسطة وكيلها المحامي (غ) طلبت التدخل تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 13748/ الهيئة الجزائية/ 2020 في 2020 /10 /27 /1547 وليس كما ورد في عريضة الطلب بالعدد 13748 /هيئة جزائية / 2020 في 2020 /12 /23 /13748 /هيئة جزائية/ 2020 في 2020 /7 /13 /361/ المرقمة تصديق قرار محكمة جنابات ني قار في الدعوى المرقمة 361/ ح/ 2020 في 2020 /7 /13 بتجريم الحكومة اعلاه وفق القرار 234 لسنة 2001 والحكم عليها بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وحيث ان طرق الطعن بالأحكام قد نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم 23 لسنة 1971 المعدل ضمن الكتاب الرابع، المواد 243 لغاية 279 منه ولم يكن في ضمنها طريق الطعن بطريق التدخل التمييزي بقرارات محكمة التمييز الاتحادية وحيث لا يجوز ايراد طعن لم يرد فيه نص قانوني لذا قرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 8/ 29/ 2021 م.

### المساهمة في الجريمة

علاء محمد

2- الاتفاق الجنائي:  
نصت المادة 55 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.  
نصت المادة 56 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

1- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشترع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مئة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على

عقوبة خاصة للاتفاق.  
2- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.  
نصت المادة 58 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 56 - بحسب الأحوال - كل من سهل للأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو أوامهم أو ساعدتهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.  
نصت المادة 59 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56 و57 و58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالقبض والاستقصاء عن أولئك الجناة.  
أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.



### موجز المحاكم

**المؤبد مرتين**  
أصدرت المحكمة الجنائية المركزية حكمين بالسجن المؤبد ينفذان بالتعاقب بحق مجرم عن جريمة قتل (شقيقاته الاثنتين) بعدما نشرت إحداهن صورها الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.  
وذكر مراسل القضاء " أن المجرم اعترف بقتل شقيقاته الاثنتين بسبب نشر إحداهن لصورها الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي تسبب بنشوب شجار بين الشقيقتين وشقيقتيهما (الجانى).  
وأضاف ان "الجرم اثناء ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير المشروبات الكحولية واستغل غياب الاب والام عن المنزل ، لافتا إلى ان المجرم قام بعلن الضحية بالهاتف حادة ومن ثم اطلق النار عليهن من مسدس، مشيراً إلى ان المحكمة وجدت الإدلة كافية لإصدار الحكمين بحقه وفقاً لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات".

**مركز حمورابي**  
باشرت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية باستقبال فحص الدم للمقبلين على الزواج في مركز حمورابي الصحي داخل مبنى المحكمة.  
وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "المركز الذي افتتحته رئاسة محكمة استئناف ميسان الشهر الماضي يستقبل أكثر من (60) مراجعاً لطلب فحص الدم يومياً، لافتاً إلى أن "المركز يحدد موعد الاستلام للفاحصين امده يوم واحد".  
وأشار إلى أن "افتتاح مركز حمورابي الصحي لاقى ترحيباً كبيراً سواء من المواطنين أو من المختصين القانونيين إذ اختصر على المراجع الجهد والكلفة عند مراجعته لاسيما أن موقعه داخل مبنى رئاسة المحكمة في مركز مدينة العمارة، فضلاً عن انسيابية وسرعة ودقة الإجراءات".

**جرائم الشرف**  
أفصحت إحصائية رسمية من محاكم بابل لم تسجل أي جريمة شرف أو ما تسمى بـ"غسل العار" خلال العامين الحالي والماضي.  
وأوردت الإحصائية التي أعدها شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية أن عامي 2020 و2021 لم يسجل أي منها جريمة شرف واحدة، ولم ترد إلى محاكم التحقيق أو الجنائيات قضايا من هذا النوع".  
وأضافت الإحصائية أن "الأعوام الماضية شهدت أرقاماً لجرائم غسل العار إذ سجلت محاكم التحقيق خمس قضايا خلال أعوام 2019 و2018 و2017، بينما سجلت محاكم الجنائيات خلال الأعوام الثلاثة نفسها 4 قضايا".  
وعد مراقبون قانونيون أن هذه الإحصائية تفسر تطوراً ملحوظاً في المستوى الثقافي والقانوني واللجوء إلى القضاء في حل النزاعات.

### حول المادة 45 من قانون انتخابات مجلس النواب

منذ انتخابات عام 2010 ولحد الانتخابات الأخيرة، ظهرت أزمة الكتلة الأكبر، وتحولت إلى كابوس موسمي، يقلق الكتل السياسية، حيث أن النص الوارد في الدستور، وكذلك تفسير المحكمة الاتحادية له، لم يحسما بشكل قاطع من هي الكتلة الأكبر. فهل هي التي تفوز بأكثر عدد من المقاعد في الانتخابات؟ أم هي التي تتشكل داخل مجلس النواب بعد انعقاد الجلسة الأولى؟ المحكمة الاتحادية قالت: أيهما أكثر عدداً، تكون هي الكتلة الأكبر. مجلس النواب، وعبر تشريعه قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 سعى لمعالجة تلك الأزمة، عبر نص المادة 45 منه والتي تنص: لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يدخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات مع الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

نلاحظ أن هذه المادة متكونة من شقين. الأول يمنح النائب أو الحزب أو الكتلة المسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة في الانتخابات، أي حصلت على عدد من المقاعد، منعته من الانتقال إلى أحزاب أو كتل أو قوائم أخرى. هذا الشق، يمنع النائب الفائز والمسجل ضمن قائمة معينة من الانتقال إلى قائمة أخرى، وكذلك الحزب أو الائتلاف. هذا النص، هو محاولة من البرلمان، لمنع النواب الفائزين من الانتقال من كتلة إلى أخرى أو حزب آخر، حتى يتم ضمان بقاء القائمة الفائزة في الانتخابات، أكثر عدداً من أية قائمة أخرى، تسعى لزيادة عدد مقاعدها، وبالتالي تكون هي الكتلة الأكبر.. الشق الثاني من المادة، أكد على أن الشق الأول لا يعني الإخلال بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات في الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات!! بمعنى أن الجزء من القائمة، لا يحق له الانتقال إلى قائمة أخرى، لكن بإمكان القائمة كلها الانتقال إلى قائمة أخرى بعد إجراء الانتخابات، وبالمعنى الأدق: قبل تشكيل الحكومة! فهل ثمة فائدة تذكر من هذه المادة؟ هل العمل بهذه المادة يمنع من انتقال المرشحين الفائزين من قائمة إلى أخرى؟ هل تساعد المادة 45 على بقاء الكتلة الفائزة هي الأكثر عدداً؟ هل تساعد هذه المادة على تلافي المشكلة التي تثار بعد كل انتخابات وهي مشكلة الكتلة الأكبر؟ مجلس النواب، وحده لا غيره، هو المعنى بالإجابة عنها، كونه هو الجهة التي شرعت هذه المادة وهو المعنى بتعديلها أو إلغائها.



سلام مكي

### الخطأ الطبي

الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وجدت منذ وجد الانسان على الأرض ويشترط في من يمارسها ان يحافظ على حياة نفسه وبواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وقد أطلق الفقه عدة مسميات على هذا الخطأ منها الخطأ غير الواعي أو الخطأ غير المتوقع ويقع هذا نتيجة عدم توقع الجاني نتيجة نشاطه الإيجابي أو السلبي مع قدرة الشخص العادي مثله وفي ظروفه على توقعها وتفاديها فخطأ الطبيب هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يفرض بها العلم أو المتعارف عليه نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، فالخطأ هو أساس مسؤولية الطبيب من الوجهة الجزائية فلا يمكن استناد أي جريمة غير عمدية إلى الطبيب ما لم يصدر عنه خطأ.

وقد وضع الفقهاء ثلاثة معايير لتحديد الخطأ الطبي هي المعيار الشخصي ويقوم هذا المعيار على أساس النظره الى شخص الفاعل وظروفه الخاصة وتتم المقارنة بين ما صدر منه من خطأ وبين ما اعتاد عليه من سلوك في مثل هذه الظروف والمعيار الموضوعي ووفق هذا المعيار يجب ان يتطابق سلوك الفاعل مع سلوك شخص مفترض والمعيار المختلط وهو يجمع بين المعارين الموضوعي والشخصي والإعمال الطبية هي على نوعين الاول الأعمال الطبية العلاجية هدفها معالجة المريض وتخليصه من الألم والحفاظ على حياته والنوع الثاني فهي الأعمال الطبية التجميلية وهي لا يكون الغرض منها علاج المريض وإنما هدفها إزالة تشوه أو عيوب معينة في الجسم.

لقد وضعت عدة نظريات في أساس إحاطة العمل الطبي وإهما نظرية الضرورة ونظرية رضا المريض ونظرية انتفاء القصد ونظرية الترخيص القانوني، أن مسؤولية الطبيب لها وجهان أحدهما متعلق بعمله وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلق بذلك. والطبيب المخطئ يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات منها المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية فإذا شكل فعله جريمة قتل أو اداء أو جرح أو عاهة يكون أمام مسؤولية جزائية ويضاف الى ذلك ما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض المضرور المريض عما لحق به من اضرار مادية مع ملاحظة إمكانية قيام المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض دون التقيد بالمسؤولية الجزائية وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا الرأي في المادة 206 منه حيث نصت على انه لا يخلل التعويض المدني بتوقيع العقوبة اذا توافرت شروطها وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو الحكم الصادر من المحكمة وقد جاءت صور الخطأ غير العمدي في المادة 35 من قانون العقوبات بقولها تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خساء الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.



القاضي عماد عبد الله



غلاف الكتاب

### إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون

ذلك كثرة التعديلات القانونية على نحو يكشف مدى قصور فهم المشرع للواقع الاجتماعي. كما تطرق الكاتب في كتابة المكون من فصلين في الفصل الأول منه المقسم لثلاثة مباحث إلى ماهية التفسير القانوني وسد النقص في التشريع العراقي.  
وأشار الكاتب في المبحث الأول منه إلى التعريف بتفسير القانون وتمييزه عن تأويل القانون وأسباب تفسير النصوص القانونية، أما في المبحث الثاني فقد تطرق إلى أنواع التفسير القانوني، وكما بين في المبحث الثالث موضوع سد النقص الحاصل في

صدر عن دار السنهوري في بيروت لعام 2016 الكتاب الموسوم (إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بمائة وواحد وخمسين صفحة.

غسان مرزة

وتناول الباحث في مقدمة كتابه المهمة النبيلة لرسالة القضاء هي أن يعمل دائماً على جعل أحكام القانون متماسكة مع مقتضيات الأحوال متفقة مع

### نتائج البكالوريا تقتل طالبين في بابل!

قلق الامتحانات وضغط العائلة المستمر لتحقيق التفوق. وأضاف أن "معظم الأسر تفهم الأبناء أن امتحان شهادة البكالوريا مصيرياً لهم، إذ يشكل نقطة الفصل بين نجاح مشوارهم الحياتي أو فشله، كما يتحدد به مستقبلهم المهني، وهذا الأخير بدوره يتحدد بالنتائج المحصل عليها، وهو ما يزيد من شدة الضغط النفسي عليهم فيدفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الحوادث الأليمة، لافتاً إلى ضرورة توعية الأهل من خلال تخصيص حصص إرشادية إلى كيفية التعامل مع أبنائهم وعدم إرهاقهم بالمطالب التي تفوق مستواهم وقابلياتهم".



الحجف الأشرف، ليبقي وحيداً مع جده، فيجد الفرصة مناسبة لإنهاء حالة الحزن والضغط التي يعيشها بسبب رسوبه في أربعة دروس.

التي تعود للاب مع جهاز الموبايل الخاص بالمجنى عليه. أطلق (ع) رصاصاً واحدة على من الحزن في قلوب والديه لا يمكن ردمه بسرعة، بسبب رسوبه في الامتحانات الدراسية وتدهور حالته النفسية. لم يطلب والـد المجنى عليه الشكوى ضد أحد، فالحدث كان انتحاراً معروفاً للدوافع والأسباب. وفي حادثة أخرى شهدتها شهر تشرين الأول أيضاً، واطلعت "القضاء" على تفاصيلها، يستغل (م) الذي يبلغ 15 عاماً (طالب في الثالث متوسط)، يستغل ذهاب والديه مع أخواته إلى زيارة

بابل / مروان الفتلاوي  
عاش أهالي طالبين ثانويين في بابل مأساة كبيرة بعد فقدهما شابين يافعين في ربيع أعمارهم إذ أقدم الطالبان على الانتحار بعد تسلمهما نتيجة الامتحان النهائي لمرحلتي السادس الإعدادي والثالث المتوسط. وطبقاً لاوراق التحقيق التي اطلعت عليها "القضاء" فإن والد طالب في مرحلة السادس الإعدادي من مواليد (2002) ادعى في تشرين الأول الماضي فقده لابنـه (ع) الذي ترك الدار منذ الساعة الثامنة، وانشاء البحث عنه عثر على جثته في أحد الأنهر وبجانبه سلاح الكلاشينكوف

### قصة الأخيرة